

قَلِيلٌ ذُرْفٌ

لَا نَخَسَ فِي الْعَدْوِ  
وَهَبْسَاحٌ؟

مَالِيفٌ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ يَمِيَّة  
الْمَتَوفِّ ٢٢٨ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

مُتَّقِيٌّ وَتَعَلِيقُ

ابْنِ حَمَّادِ الشَّرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَوْدِرِ

أَضْنَاءُ السِّنَافِ



الطبعة الأولى  
٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٢

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها على المزني

الرياض - ص ١٨٩٢ - ١١٧١١ ت - ٤٥٢٣٠ - جوال ٥٥٤٩٤٢٨٥

طلب منشرنا من :

مكتبة الإمام ابن حجر العسقلاني - مصر - الإسماعيلية - ت ٦٤ / ٢٤٢٧٤٣

قَلْبِيْدُّةِ فِي  
الْأَنْفَاسِ بِالْعَدْرِ  
وَهَلْبَسَاجُ؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ  
أَنفُسِنَا وَسَيِّعَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ  
فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد : فهذا سفرٌ جديدٌ ومؤلفٌ نفيسٌ ينشر لأول مرة ، للعلامة  
القرآني والمجاهد الرئيسي ، شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس أحمد بن  
تيمية رحمه الله ، نقدمه للمسلمين في وقت هم أحوج ما يكونون فيه  
للشجاعة والتضحية والإقدام والثبات في مواجهة الهجمة الشرسّة  
للهصينية البغيضة على الإسلام والمسلمين .

وشيخ الإسلام الذي جاهد «التار» بسيفه وقلمه لا يألو جهداً في  
تعليم المسلمين ما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم لا سيما ما  
يتعلق بأمور الجهاد والمجاهدين ، وذروة سنام الدين .

فالمجاهد الحق : هو المُتَّبعُ المُهَتَّدُ بِهِ ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهِيَنَّهُمْ  
عَنِّا﴾ [العنكبوت : ٦٩] ، فلا يُقْدِمُ على أي عمليٍّ بغير علمٍ ؛ حتى لا  
يُفسِدَ أكثر مِمَّا يُصلِحُ .

**فالدُّخُولُ فِي أُمُورِ الْجِهَادِ بِجَهْلٍ يُحَوِّلُ الْجِهَادَ إِلَى إِفْسَادٍ ، وَيَجْرِي  
الْفِتْنَ وَالشُّرُورَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .**

**وَالْمُجَاهِدُ الْمُخْلَصُ :** الَّذِي لَا يُرِيدُ غُلُوْا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا لَا يَظْلِمُ  
وَلَا يَعْتَدِي وَلَا يَغْدِرُ ، فَكُلُّ مِنَ الْبَغْيِ وَالْغَدْرِ سُبْتُ لِاِنْتِصَارِ  
الْبَغْيِ عَلَيْهِ عَلَى الْبَاغِيِّ ؛ قَالَ سَبْحَانَهُ : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ يُمِثِّلُ  
مَا عُوَقَبَ بِهِ ، ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ [الحج : ٦٠] .

**وَالْمُجَاهِدُ الْمُسْلِمُ :** لَا يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَشْهِيْدًا فِي الْقَتْلِ وَسَفْكِ  
الدُّمَاءِ وَإِهْلَاكِ الْآخَرِينَ فَهُوَ يَجْمِعُ فِي لِقَائِهِ بَعْدِهِ لِقَضَائِينَ : بَيْنَ  
إِظْهَارِ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ وَالْغِلْظَةِ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا وَمَنْعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
إِقَامَتِهَا ، وَبَيْنَ الإِشْفَاقِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنَ السِّيفِ أَوْلًا وَمِنْ عَقْبَى النَّارِ  
آخَرًا بِحِيثُ يَكُونُ حَبَّهُ وَفَرَحُهُ بِإِسْلَامِهِمْ أَشَدُ مِنَ الظَّفَرِ بِهِمْ قُتْلَى  
وَأَسْرَى ؛ فَإِنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ ، قَالَ سَبْحَانَهُ : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ تَنْ  
قْبَلُ فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [الحج : ٦٠] . (١)

**وَمَا تَحْقِيقُ نَسْبَةِ الْكَلَابِ لِلْمُؤْلِفِ :**

\* فقد أشار المصنف بِحَمْلِهِ إِلَيْهِ عند كلامه على نفس المسألة ؛ حيث يقول : « وَلِهَذَا جَوَزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ : أَنْ يَنْغُصَ الْمُسْلِمُ فِي صَفْ

(١) راجع : « أَسْبَابُ الظَّفَرِ وَالْاِنْتِصَارِ » لِابْنِ الْحَبْلَى (٥٣٦ هـ) مخطوط ، وَرَقَة (٤ ، ٣) .

الْكُفَّارِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنْهِ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَضْلَاحَةً  
لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ »<sup>(١)</sup> .  
وَهَذَا الْمَوْضِعُ الْآخَرُ هُوَ كَابِنَا هَذَا .

\* وقد ذكره العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله في « العقود الدرية »<sup>(٢)</sup>  
بعنوان : « قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح ؟ ». .  
وهو ما اعتمدته هنا .

وقد ذكر المصنف رحمه الله في أوّله أن هذه المسألة هي : « في الرَّجُل  
أو الطَّائِفَةِ يُقَاتَلُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ضِغْفَنِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي قِتَالِهِمْ مَنْفَعَة  
لِلَّدِينِ ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنْهِمْ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ » .

### وصف النسخة :

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة تقع ضمن « مجموع » لشيخ  
الإسلام ، محفوظ بـ « دار الكتب المصرية » برقم ٤٤٤ فقه تيمور .  
وتقع هذه النسخة في ٤٨ صفحة كما هو مرقم في الأصل .  
كل صفحة بها ١٣ سطراً . وهي مكتوبة بخط رقعة جميل .  
وتم نسخها سنة ١٣١٩ هـ ، ولا يُعرفُ نَاسِخُها .

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٥٤٠) .

(٢) « العقود الدرية » ص (٤٨) .

## وَمَا عَمِلْنَا فِي التَّحْفِينَ :

- \* فقد اتخذت هذه النسخة أصلًا ؛ وصوّبت ما فيها من أخطاء بالرجوع إلى كلام المصنف في كتبه الأخرى .
- \* كما قُفت بضبط فقرات الكتاب كلها ، ونسقت عباراتها ورقمت فقراتها برقم مُسلسل . ووضعت لها عناوين جانبية .
- \* كما قمت بعزو آياته ووضع العزو بجوار الآيات ، وخرجت أحاديثه وأثاره وبيّنت مرتبتها من حيث القبول والرُّد .
- \* كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى ، وبعض المصادر من كتب الفقه .
- \* كما صنعت له فهارس للآيات والأحاديث والأثار والمواضيعات .  
هذا وقد اجتهدت في ذلك حسب الوسع والطاقة .
- والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه <sup>لوجهه</sup> ، وأن يحفظنا من الفتنة ما ظهر منها وما بطن ، إِنَّه سميع مجيب .  
ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو ح شبنا ونعم الوكيل .

لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْقُرْآنِ الْمَرْكُوبِ

الإِسْمَاعِيلِيَّةُ فِي ۱۱ مُحَمَّمَدٌ ۱۴۲۲ هـ

غَفَارِ اللَّهِ لَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البقرة : آية ٢٠٧



صَوْرَاتُ الْمُخْطُوصَةِ



الله عز وجل

أهون سمات من

بهم عالم ولا عنده

لهم لا إله إلا الله

صورة الورقة الأولى لنسخة دار الكتب المصرية برقم ٤٤٤ فقد تغير  
عن النسخة الأولى التي أتي بها في المقدمة  
عمران راجها درون سرمه مخصوصاً لأن جهاز  
الدبيبات للستّم الألي بجهاد وكفاح يغسل  
أهالي الموصل الذين استروا بأبيه وسرره  
من ثم يغسلونه ولكن أحواه يكون لكنها  
واسمه في خطب العصيم التي ينشئها والي  
الستّم دار الكتب المصرية برقم ٤٤٤ فقد تغير  
أدبه عليه وسلم جاهد والستّم ينبع  
منه ويعنى الدين كنه وكفى بالله سعيد  
سره عليه وسلم شبابيك  
في فهو عالم الدين كنه وكفى بالله سعيد  
لهم لا إله إلا الله

اللهم من صنوا في خمير موت لا يجاوز الا انت

أراك رب عبده عبيده لككم شعيبون رفي

حولبة ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكهونت بردة له في مثل الكعبة وذرقيسا

من المشركون شدة لفظ ارذعوا الله فقد

وهدى محروجه نعال لقد كان من فتنكم

برطة باش ما احمد دايني حسم اغافل امر

ذلك اهل الرم بالهبر شير ازد اتفار زن

بلغوا بهم الى حد القلن ضرب المكتن انؤمن

صبرا ودرها لبعض على الاباز حتى يفت

د احمد لله وحده وحده الله عليه سيدنا محمد زنعي

وصحبه وسلم سليمان شير او حسنا الله

ونعم الوكيل مت بعور نعاله من محرك

قَلْبَةٌ فِي  
الْأَنْغَاسِ وَالْعَدْفُ  
وَهَلْكَاحٌ؟

تأليف  
شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَمِيمَةَ  
الشَّافِعِيَّةَ ٧٢٨ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ

ابْنِ مُحَمَّدِ الشَّرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيِّ





الْحَمْدُ لِلّهِ نَسْتَعِينَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَنَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَنَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللّهِ شَهِيدًا صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .  
أَمَا بَعْدَ :

- ١- فهذه مسألة يحتاج إليها المؤمنون عموماً، والمُجاهدون منهم هذه المسألة خصوصاً، وإن كان [١] الإيمان لا يتم إلا بالجهاد<sup>(١)</sup>.
- ٢- وكما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الآية [الحجرات : ١٥].
- ٣- ولكن الجهاد يكون للكافار / والمنافقين أيضاً .
- ٤- كما قال تعالى : ﴿جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ في موضعين من كتاب الله [التوبه : ٧٣ ، التحرير : ٩] .

(١) يقول المصنف رَحْمَةُ اللهِ : (والجهاد قام بالإيمان وسِنَامَ الْعَمَلِ) (مجمع الفتاوى) (١٥ / ٤٠١) .

[١] في الأصل : جاز .

٥- ويكون الجهاد بـ : **النفس والمال**<sup>(١)</sup> .

٦- كما قال تعالى : ﴿ وَجَاهُهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبه : ٤١] [١] .

٧- ويكون بـ : **غير ذلك وبنفقة** .

٨- لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ جَهَّزَ عَازِيَا فَقَدْ غَرَّا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّا »<sup>(٢)</sup> .

(١) قال المصنف رضي الله عنه : « الغزو يحتاج إلى جهاد بالنفس ، وجهاد بالمال ، فإذا بدأ هذان بذاته وهم مالة مع وجود الإرادة المجازمة في كل مثمنا ، كان كل مثمنا مجاهدا بإرادته المجازمة ومتبع قدرته وكذاك لا بد للغازي من خليفة في الأهل ، فإذا خلفه في أهله بخير فهو أيضا غاز ». « مجمع الفتاوى » (١٠ / ٧٢٢) .

(٢) البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) (١٣٥) من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه . قال الإمام الترمي رضي الله عنه : « أي : حصل له أبغر يستتب الغزو ، وعدها الأبغر يحصل بكل جهاد وسوء قليله وكثيره ، ولكل خالف له في أهله بغير من قضاء حاجة لهم ، وإنفاق عليهم ، أو مساعدتهم في أمرهم ، وبختلاف قذر التواب بقلة ذلك وكثوره ». وفي هذا الحديث : الحث على الإحسان إلى من نقل مصلحة للمسلمين ، أو قام بأغلى من مهماتهم .

\* قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه : « قوله : « فَقَدْ غَرَّا » ، قال ابن حبان : مفتاح آلة مثلك في الأجر وإن لم يهز حقيقة ثم أخرجه من وجوه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : « كسب له مثل أجرو غير آلة لا ينقص من أجرو شيء » ، ولا بن ماجه وابن حبان من حديث نحوه بلفظ : « من جهز عازيا حتى يشتغل كان له مثل أجراه حتى يمرت أو تزوج » ، وأفادت فايدين : إخداهما : أن الرغبة المذكورة مرتب على تمام الشجاعه وهو المراد بقوله : « حتى يشتغل » ، ثالثهما : آلة يشتوي معه في الأجر إلى أن تقضى بذلك الغزو » ، « فتح الباري » (٦ / ٥٠) .

[١] في الأصل : وقع خطأ في الآية : « وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم » ॥

٩- ويكون **الجهاد بـ :** **اليد والقلب واللسان .**

١٠- كما قال ﷺ : « **جاهدوا المُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَسْتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ** »<sup>(١)</sup>.

١١- وكما قال ﷺ في الحديث الصحيح : « **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطْفَثُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْعَذْرِ** »<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤) ، والدارمي (٢ / ٢٨٠) ، وأحمد (٣ / ١٢٤ ، ٢٥١) والبيهقي (٢ / ٦ ، ٩ / ٢٠) والحاكم (٢ / ٩١) وقال : « صحيح على شرط مسلم » عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : « **بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسْتِكُمْ** » . وفي لفظ لأحمد (٣ / ١٥٣) : « **بِأَسْتِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ** » . رواه النسائي في « الكبري » (٣ / ٦) و« الحجبي » (٦ / ٧) بلفظ : « **جاهدوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ وَأَسْتِكُمْ** » ، رواه ابن حبان (٤٧٠٨) ، وأبي يعلى (٦ / ٤٦٨) بلفظ : « **بِأَيْدِيکُمْ وَأَسْتِكُمْ** » .

\* فلducte :

\* قال المننري رحمه الله : « **يَخْتَيِلُ أَنْ تُرِيدَ بِقُولِهِ : « وَأَسْتِكُمْ » الْهِجَاءُ ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ : « فَلَهُمْ أَشْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَصْحَنِ النَّبِيلِ » ، وَيَخْتَيِلُ أَنْ تُرِيدَ بِهِ حَضْنَ النَّاسِ عَلَى الْجِهَادِ وَتَزْغِيَّهُمْ فِيهِ وَيَبَانُ فَضَائِلَهُمْ » . شرح السيوطي للنسائي » (٦ / ٧) .**

\* قال العلامة شمس الحق آبادي رحمه الله : « **قَالَ فِي الشَّبِيلِ : الْحَدِيثُ ذَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ بِالْأَنْفُسِ وَهُوَ بِالْخُرُوجِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلنَّكَارِ ، وَبِالْمَالِ وَهُوَ بِذَلِيلٍ مَا يَقُولُونَ بِهِ مِنَ التَّفَقَّهِ فِي الْجِهَادِ وَالسَّلَاحِ وَنَخْوَهُ ، وَبِاللُّسُانِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْزُّجُورِ وَنَخْوَهُ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ لِلْعُذْرِ » **وَلَا يَتَلَوَّكُ مِنْ عَذْرٍ ثَيَّلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَذْلٌ مُكْلِفٌ »** ، (عن المبود ، ١٨٢ / ٧) .**

(٢) البخاري (٤٤٢٣) ومسلم (١٩١١) (١٥٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

\* قال المصنف رحمه الله : « **فَأَخْبِرْ أَنَّ الْقَاعِدَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي لَمْ يَخِسِّنْ إِلَّا الْعُذْرُ هُوَ مِثْلُ مَنْ مَعَهُمْ فِي مَنْزِلِ الْغَرْوَةِ ، وَمَنْفَلُومُ أَنَّ الَّذِي مَتَّهُ فِي الْغَرْوَةِ يَئَابُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَوَابٌ غَازٌ عَلَى قَنْدِرٍ نَسْبَهُ فَكَذَلِكَ الْقَاعِدُونَ الَّذِينَ لَمْ يَخِسِّنُوهُمْ إِلَّا الْعُذْرُ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِّبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ =**

١٤ / ص

١٢ - فَهُؤُلَاءِ كَانُوا جِهَادَهُمْ بِقُلُوبِهِمْ / وَذَعَائِهِمْ .

١٣ - وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّارِفِ  
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ  
وَأَنفُسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ  
عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : ٩٥ ] .

١٤ - وقال النبي ﷺ : « السَّاعِي [١] عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْمُجَاهِدِ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

= مُقيِّم ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ عَمَلاً ثُمَّ لَمْ يَثُونْكُهُ إِلَّا بِرَضِّ أوْ سَفَرَ تَبَّأَتْ أَنَّهُ إِنَّمَا  
تَرَكَ لِيُجْرِي الْفَغْرِي وَالْمَشْقَقَةَ لَا يَصْعِفُ الْبَيْتَ وَقُثُورَهَا فَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَزْرَادَةِ الْجَازِمَةِ الَّتِي لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا  
الْفَغْرُلُ إِلَّا يَصْعِفُ الْقُدْرَةَ مَا لِلْعَالَمِ ، وَالْمُسَافِرُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا مَعَ مَشْقَقَةَ كَذَلِكَ يَقْصُرُ الْمَرْضُ إِلَّا أَنَّ  
الْقُدْرَةَ الشَّرُوعِيَّةَ هِيَ الَّتِي يَخْصُلُ بِهَا الْفَغْرُلُ مِنْ عَيْنِ مَضَرَّةِ رَاجِحَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَقَدْ عَلَى  
الثَّابِتِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْنَاطِكَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، وَقَوْلُهُ : « قَنْ أَرْتُ يَتَطَعَّنُ فَلَطَّاعَمْ سَيِّنَ مِسْكَنًا » وَتَخُوَّذُ ذَلِكَ  
لِعَسْ المُفْتَرُ فِي الشَّرْعِ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَمْكُنُ وَجْهُ الْفَغْرُلِ بِهَا عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ بَلْ لَا بَدْ أَنْ تَكُونَ  
الْمُكْنَثَةُ خَالِيَّةً عَنْ مَضَرَّةِ رَاجِحَةٍ بَلْ أَوْ مَكَافِيَةٍ » [ مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٧٢٢ ] .

\* وقال الترمذى رضى الله عنه : « وفي هذا الحديث : فضيلة البتة في الحشر ، وأن من توى الغزو وغيره من  
الطاعات فعرض له غير متعته حصل له ثواب يتباهى ، وأنه كلما أشتهر من الكاشف على فوات ذلك  
وتمكى كزنه مع الغزوة وتغدوهم كثير ثوابه . والله أعلم » [ شرح الترمذى لسلم ، ٥٧ / ٥ ] .

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٦) وأبي ماجه (١٨٠٩) والترمذى (٦٤٥) وقال : « حديث حسن  
صحيح » وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤) والحاكم (١ / ٥٦٤) وقال : « صحيح على شرط  
مسلم » من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ : « العامل على الصدقة بالحق كالقاري  
في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » .

[١] في الأصل : « الساعين » وكتب بالهامش لعله « الساعي » وهو المافق لما جاء أيضاً في « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٣٦٠) .

- ١٥- وقال أيضًا : «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ**»<sup>(١)</sup> .
- ٦- كما قال : «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»<sup>(٢)</sup> .

١٥ / من

## ١٧- **وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدةٌ . . .**

- (١) رواه أحمد (٢٠، ٢٢) والترمذى (١٦٢١) وقال : «**حَسَنٌ صَحِيحٌ** » وابن حبان (٤٧٠٦) والطبراني (١٨ / ٣٠٩) برقم (٧٩٧) والقضاءى فى مسنن الشهاب (١٨٤) وابن أبي عاصم فى الجهاد (١٧٥) من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه . وقد جاءت هذه الجملة أيضاً ضمن حديث فضالة بن عبيد الآتى عند أحمد (٣ / ١٥٤) وابن حبان (٥١٠) .
- (٢) الحديث بهذا اللفظ : «**صَحِيقٌ بَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَبَعْضُهُ صَحِيقٌ التَّرْمِذِيُّ** » كما قال المصنف فى «**السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ** » (٤٢) .

فرواه البخارى (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : «**الْمُشْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُشْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ** » . ومسلم (٤١) عن جابر : «**الْمُتَعَلِّمُ مَنْ سَلِمَ الْمُتَعَلِّمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** » والترمذى (٢٦٢٧) عن أبي هريرة : «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** » وقال : «**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ** » . وقد رواه أحمد (٦ / ٢١، ٢٢) والحاكم (١ / ١٠، ١١) وابن حبان (٤٨٦٢) وأبو يعلى (٧ / ١٩٩) برقم (٤١٨٧) من حديث فضالة بن عبيدة قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : «**أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاغِيَةِ اللَّهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ حَطَابَيَا وَالذُّرُوبَ** » .

ورواه ابن حبان (٥١٠) والحاكم (١ / ١١) وصححة الحافظ فى «**الفتح** » (١ / ٥٤) من حديث أنس بلفظ : «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ هَجَرَ السَّوءَ** » .

[١] ياض بالأصل وعليه كلمة «**كذا**» .

١٨ . . . سبيل الله ، ويفرق بينهما النية واتباع الشريعة .

١٩ . كما في « السنن » عن معاذ عن رسول الله ﷺ قال :

الفزو غزوان « الغزو غزوان :

فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ  
وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ؛ كَانَ نَوْمَهُ [ وَبَنْهُهُ ] [ أَكُلُهُ ] أَبْخَرَ .

وَأَمَّا مَنْ عَزَا فَخْرًا وَرِيَاءَ وَسُمْعَةَ ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي  
الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ » (١) .

(١) رواه أحمد (٥ / ٢٣٤) وأبو داود (٢٥١٥) والنسائي في « الكبير » (٨٧٣٠) وفي  
« المختiri » (٦ / ٤٩، ٤٩ / ١٥٥) والطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٩٢ - ٩١) وفي « مستند  
الشاميين » (١١٥٩) والحاكم (٨٥١٢) والبيهقي في « السنن » (٩ / ١٦٨) وفي « الشعب »  
(٤٢٦٥) وأبي عاصم في « الجهاد » (١٣٣) . وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٦)  
برقم (٩٩٨) عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل موقوفا على معاذ بن جبيل رضي الله عنه .  
وقد حشّثه الألباني في « الصحيححة » (١٩٩٠) .

\* فتحة :

\* قال العلامة الزرقاني رحمه الله : ثقق في الكريم : يريد تكرييم الأموال ، ويعتبر أن يريد به : حلال  
المال دون خبيثه ودون ما فيه شبهة ، ويعتبر أن يريد به : كثيرة إذا أراد بالتفقة الثقة على نفسه  
والصادقة ، ويعتبر أن يريد به : الكريم أفضل المتع ، مثل : أن يغزو على أفضل الخيل وأشيقرها  
وبتفتيتها لذلك ، وكذا : يغزو بأفضل السلاح والآلة ، فيكون إنفاقها في سبيل الله انتفاعها بذلك ،  
ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطي الفرض وتتفق الآلة والسلاح ، وقد يعتبر أن يريد به : إنفاق  
القاري ذلك في سبيل الله أن تخسر في سبيل الله أفضـلـ ما يغزو به مـعـهـ مـنـ ذـلـكـ .  
\* المتفق شرح الموطأ .

[١] في الأصل : « يوم » بدل « نوم » والتصنيف وما بين المقوفين أيضـاـ أـلـهـ من مـصـادـرـ التـفـريحـ .

٢٠- وفي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول اللهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ؟ فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٢١- وقد قال تعالى : ﴿ وَتَنَاهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ بِطَّالِبُونَ ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

٢٢- وهذه المسألة هي في : «الرَّجُلُ أَوِ الطَّائِفَةِ يُقَاتِلُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ عَنْدَنَا وَمِنْهُمْ أَكْثَرَ عَنْدَهُمْ»<sup>[١]</sup> إذا كان في قِتَالِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلدِّينِ ، وقد غَلَبَ عَلَى ظَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ » .

٢٣- كالرجل : يَحْمِلُ وَخَدَهُ عَلَى صَفِ الْكُفَّارِ وَيَذْخُلُ فِيهِمْ .  
وَيُسَمِّيُ الْعُلَمَاءَ ذَلِكَ : «الاِنْغِمَاسُ فِي الْعَدُوِّ» ؛ فَإِنَّهُ يَغْيِبُ فِيهِمْ كَالشَّيْءِ يَنْعَمِسُ فِيهِ فَمَا يَغْمُرُهُ .

(١) رواه البخاري (٧٤٥٨) و مسلم (١٩٠٤) (١٥٠) .

\* فَلَعْنَةُ : قال المصنف رَكَّاطُهُ : «الناسُ أربعة أصناف :

- ١- مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاكِيَّةٍ ؛ فَهُوَلَاءُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَحْقُونَ لِلْجَنَّةِ .
- ٢- وَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاكِيَّةٍ ؛ فَهُدَى يَتَقْبَعُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَيَسْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ .
- ٣- وَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ لَكِنْ لَا بِشَجَاعَةٍ وَلَا سَمَاكِيَّةٍ ؛ فَهُدَى إِلَيْهِ مِنَ النَّقَاقِ وَنَقْصِ الإِيمَانِ يَقْنُرُ ذَلِكَ .
- ٤- وَمَنْ لَا يَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَيَسْ فِيهِ شَجَاعَةٍ وَلَا سَمَاكِيَّةٍ ؛ فَهُدَى أَيْسَنَ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ .

﴿ مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ ١ / ٢٨ - ١٤٢﴾ .

[١] في الأصل : « ضعيفهم » ، وما أشبه هو المواقف للسياق وسيأتي من (٥٨) على الصواب ما يؤكد ما أتباه .

الصورة  
الثانية

٤٤- وكذلك الرجل : يقتل بعض رؤساء الكُفَّار بين أَصْحَابِهِ .

[١] مثل أن يتب عليه جهرة إذا اخْتَلَسَهُ ، ويرى أنه يقتله ويغتَلُ [١] بعد ذلك .

الصورة  
الثالثة

٤٥- والرَّجُل : ينهزم أَصْحَابِهِ فَيُقَاتَلُ وَخَدَهُ أو هو وطائفة معه العدو وفي ذلك نِكَـاهة<sup>(١)</sup> في العدو ، ولكن يظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ .

٤٦- فهذا كُلُّهُ جَائِزٌ عند عَامَّةِ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ [ب] / .

١٧ / ص

٤٧- وليس في ذلك إِلَّا خِلَافٌ شَادٌ<sup>(٢)</sup> .

اتفاق  
المذاهب  
الأربعة على  
جواز هذه  
الصور

(١) النِّكَـاهة : يقال أنكَـاهَتْ في العدو أَنْكَـاهَ نِكَـاهَةً فَأَنَا نَاكٌ ، إِذَا أَكْـرَتْ فِيهِمْ الْجَرَاحَ وَالْقَتْلَ ، فَوَهْنَا لِذَلِكَ ، « النِّهَايَةُ » لابن الأثير (٥ / ١١٧) .

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَصْةً أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَفِيهَا أَنَّ الْعَلَمَانَ أَمْرَ بِيَقْتَلِ تَقْسِيَةً لِأَجْلِ مَضْلَحَةٍ ظُهُورِ الدِّينِ .

وَلَهُذَا جَوْزُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَاعَةِ أَنَّ يَنْقُسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى طَهَهُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَضْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ بَسَطَنَا التَّقْرِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَقْتَدِيُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَضْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ تَقْسِيَةٌ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِعَيْرِهِ كَانَ مَا يَفْعُضِي إِلَى قَتْلِ عَيْرِهِ لِأَجْلِ مَضْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَدَفَعَ صَرَرُ الْقَدْرِ الْمُسِيدُ لِلَّهِ وَالَّذِي ، الَّذِي لَا يَنْدَفعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى .

« مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٥٤٠) .

[أ] كُبٌّ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ : « كَلَا » .

[ب] بِهَا مِنْ الْأَصْلِ : « لَطَهٌ وَغَيْرُهَا » .

نص  
الشافعي  
وأحمد وأبي  
حنيفة  
ومالك على  
الجواز

٢٨- وأمّا الأئمة المُتَّبعُونَ كِـ : « الشَّافِعِي »<sup>(١)</sup> و « أَحْمَد »<sup>(٢)</sup>

وغيرهما<sup>[١]</sup> فقد نصّوا عَلَى جَوازِ ذَلِكَ .

٢٩- وكذاك : هو مذهب :

- « أَبِي حَنِيفَةَ »<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : « لَا أَرَى ضِيقًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَخْمِلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَاسِرًا أَوْ يَتَابُورُ الرَّجُلُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ مُفْتَشٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُرُورَ يَقُولُ يَدِنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى بَعْضِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَنْرِ ، بَعْدَ إِغْلَامِ النَّبِيِّ تَعَالَى بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ فَقُتِلَ » . (الأم ، ٤ / ٩٢) .

(٢) وسئل الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : الأَسِيرُ يَجِدُ السَّيْفَ أَوْ السَّلَاحَ فَيَخْيِلُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَعْنَانَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قال : أَمَا سَمِعْتُ قَوْلَ عُمَرَ حِنْ سَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَوْ خَالِي أَقْنَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ اشْتَرَى الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا .

« مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه صالح (٤ / ٤٦٩) .

وقال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْسِرُ فَلِيَقْاتِلْ حَتَّى يُقْتَلَ أَحَبُّ إِلَيْهِ . وقال : « لَا يَسْتَأْسِرُ ، الأَشْرُ شَدِيدٌ » . وقال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سَلَلَ عَنِ الْأَسِيرِ إِذَا أَسِيرَ ؛ لَهُ أَنْ يَقْاتِلْهُمْ ؟ قال : « إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقْوِيُّ بِهِمْ » . « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود (٢٤٧) .

وراجع : « المغني » (٩ / ١٧٦) و « كشف القناع » (٣ / ٧٠) .

\* وقال المرداوى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : « قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا يُفْعِجِنِي أَنْ يَسْتَأْسِرَ . يَقْاتِلُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . الْأَشْرُ شَدِيدٌ . وَلَا يَدُّ منَ الْمَوْتِ . وَقَدْ قَالَ عَمَّارٌ : مَنْ اسْتَأْسَرَ بِرِثْقَةِ مِنَ الدَّمْمَةِ ، فَلِهُذَا قَالَ الْأَجْرَوْيُ : يَأْتِيهِمْ بِذَلِكَ . فَإِنَّهُ قَوْلُ أَخْمَدَ . وَذَكَرَ الشَّفِيعُ تَقْيِيَ الدِّينِ : أَنَّهُ يَسْنُّ الْفَمَاسَةَ فِي الْعَدُوِّ لِتَنْقُعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا نُهِيَّ عَنْهُ ، وَهُوَ مِنَ التَّهْلِكَةِ » . « الإِنْصَافُ » (٤ / ١٢٥) .

(٣) وقال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٥٣٧) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : عند قوله تعالى : « وَأَنْقُضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَنْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ » فذكر عدة وجوه ، منها : أَنْ يَقْتَحِمُ الْحَرْبَ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فِي الْعَدُوِّ ؛ وَهُوَ الَّذِي تَأْوِلُهُ الْقَوْمُ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُ وَأَخْبَرَ فِيهِ بِالشَّبَابِ =

[١] في الأصل « وغيرهم » وما أشبهه من هامش الأصل .

٣٠ و «مالك»<sup>(١)</sup> وغيرهما .

= ثم قال **رَبِّكُمْ** : «أَنَا حَفِلَةٌ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ يَعْمَلُ عَلَى حَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَسْنَنَ ذَكَرَ فِي «السُّيْرِ الْكَبِيرِ» : أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ وَهُوَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَنَّ إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاهَهُ أَوْ بِنَكَائِهِ ، فَإِنَّ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاهَهُ وَلَا بِنَكَائِهِ فَإِنَّ أَخْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَإِنَّمَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاهَهُ أَوْ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاهَهُ وَلَا بِنَكَائِهِ وَلِكُنَّهُ يَجْرِيُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَشْيَ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلُوا فَيَقْتَلُونَ وَيُنْتَكُونُ فِي الْعَدُوِّ فَلَا بِأَنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَمَعِ مِنَ النَّكَائِهِ فِي الْعَدُوِّ وَلَا يَطْمَعُ فِي النَّجَاهَهُ لَمْ أَرْ بِأَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِمْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَمَعَ أَنْ يَنْكُنْ غَيْرَهُ فِيهِمْ بِخَنَابِهِ عَلَيْهِمْ فَلَا بِأَنَّ بِذَلِكَ ، وَأَزْبَجَوْ أَنْ يَكُونُ فِيهِ مَأْجُورًا ؛ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا مَنْفَعَةٍ فِيهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ وَإِنَّ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاهَهُ وَلَا بِنَكَائِهِ ، وَلِكُنَّهُ مَا يَزِيدُهُ الْعَدُوُّ ، فَلَا بِأَنَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا أَقْصَلُ النَّكَائِهِ وَفِيهِ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَالَّذِي قَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ صَحِيحٌ لَا يَجْمُرُ غَيْرَهُ ؛ وَعَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي يَعْمَلُ تَأْوِيلٌ مِنْ تَأْوِيلَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَبِي دِئْدَنَ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ يَدْعُ إِلَى التَّهْلِكَةِ بِعَنْهِلِهِ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَثْلِفَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ عَلَيْهِهِ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَأَنَّمَا إِذَا كَانَ فِي تَلَفِ نَفْسِهِ مَنْفَعَةٌ خَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ فَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ مَدْعُ اللَّهِ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ **رَبِّكُمْ** فِي قَوْلِهِ :

﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّهُ مِنَ الْقَوْمِينَ أَنْفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَا أَكْ لَهُمُ الْجَحَّةَ يَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ يَرِيهِمْ يُرَزَّقُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْقَاتَهُ مَهْنَاتِ اللَّهِ فِيهِ فِي نَظَارِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيِّ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِهِ ﴾ « أَحْكَامُ الْقُرْآن » ( ٣٦٠ / ٣ ) .

وَرَاجِعًا أَيْضًا : « حاشية ابن عَابِدِين » ( ٤ / ١٢٧ ) .

(١) قال العلامة القرطبي المالكي **رَبِّكُمْ** : « اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وخدمة فقال القاسم بن مُحَمَّدة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يتحمل الرجل وخدمة على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة . فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة .

وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليتحمل ، لأن مقصوده واحد منهم وذلك يعنـ =

## ٣- وَدَلِيلُ ذلِكَ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ سَلْفِ الْأُمَّةِ .

= قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَكْثَارِهِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْعِكَاهُ مَهْنَسَاتُ اللَّهُ ﴾ .  
 وقال ابن حُوَيْرَةَ مَنْدَادَ : فَإِنَّمَا أَنْ يَخْيِلُ الرَّجُلُ عَلَى مَائِةَ أَوْ عَلَى مُحْمَلَةِ الشَّكَرِ أَوْ جَمَاعَةِ الْلَّصُوصِ وَالْمَحَارِينَ وَالْمَخَارِجِ فَلَذِكْ حَالَتَانِ : إِنْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ سَيَقْتَلُ مِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ وَيَنْجُو فَخَسَّنَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يُقْتَلُ وَلَكِنْ سَيَقْتَلُكَ نِكَابَةُ أَوْ سَيَقْتَلُكَ أَوْ يُؤْثِرُ أَثْرًا يَتَفَعَّلُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَجَاءَ أَيْضًا . وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنْ عَنْكَرَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا لَقِيَ الْفُرُوسَ نَفَرُوا خَيْلَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفِيَلَةِ فَعَمِدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَصَنَعَ فِيَلًا مِنْ طِينٍ وَأَنْسَ بِهِ فَرْسَهُ حَتَّى أَلْفَقَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَمْ يَنْفَرْ فَرْسَهُ مِنَ الْفِيَلَ فَحَمَلَ عَلَى الْفَيْلِ الَّذِي كَانَ يَقْدِمُهُ ، فَقَبَلَ لَهُ : إِنَّهُ قَاتِلُكَ ! قَالَ : لَا صَبَرَتْ أَنْ أُقْتَلَ وَيَنْتَجَعَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ : « يَوْمُ الْيَمَامَةِ » لَمَّا تَحَصَّنَتْ بَئْرَ حَنِيفَةَ بِالْحَدِيقَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَهَوْنِي فِي الْجَحَّةِ وَأَلْقَوْنِي إِلَيْهِمْ فَنَفَّلُوا وَقَاتَلُوهُمْ وَخَدَّهُ وَتَنَحَّى الْبَابُ .

قالَتْ : وَمِنْ هَذَا : مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَرَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا ؟  
 قَالَ : « فَلَكَ الْجَنَّةُ » فَانْفَسَ فِي الْعُدُوِّ حَتَّى قُتِلَ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرِدَ يَوْمَ أُخْدُ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَصْرَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قَرِيبِهِ قَالَ : « مَنْ يَرِدُهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ » أَوْ « هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ » فَقَدْمُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا ، قَالَ : « مَنْ يَرِدُهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ » أَوْ « هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ » فَقَدْمُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » هَكَذَا الرَّوَايَةُ « أَنْصَفْنَا » بِسَكُونِ الْفَاءِ « أَصْحَابَنَا » بِفتحِ الْبَاءِ ، أَيْ : لَمْ نَأْتُلْهُمْ لِلقتالِ حَتَّى قُتِلُوا . وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَرُفعَ الْبَاءُ وَوَجْهُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ لِمَنْ فَرَّ عَنْهُ مِنَ أَصْحَابِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ وَاحِدًا عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِاسْ إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نِجَاهَ أَوْ نِكَابَةِ فِي الْعُدُوِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مُكَرِّرٌ ؛ لَأَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلثَّلَفِ فِي غَيْرِ مُنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ قَضَدَهُ نِجْرَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْنَعُوا مِثْلَ صَنْبِعَةِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ وَلَأَنْ فِيهِ مَنْقَمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْوَجْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَضَدَهُ إِزْهَابُ الْعُدُوِّ ، وَلِيَعْلَمُ صَلَابَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ وَإِذَا كَانَ فِيهِ تَقْعُدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَقْعَدُ نَفْسُهُ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَتَزَهَّدُ الْكُفَّارُ فِي الْمَقَامِ الشَّرِيفِ الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي قَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُمْ » الْآيَةُ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْمَدْحِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ بِهَا مِنْ بَدَلَ نَفْسَهُ . ( تَفْسِيرُ التَّرْطِيْبِ ٢١٣، ٣٦٣ / ٢٠٤ ) .





أنا أكتب





٣٢- فقد قال الله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَقَةً مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبادِ » [ البقرة : ٢٠٧ ]. الآية الأولى

٣٣- وقد ذُكرَ أن سَبَبَ نُزُول هذه الآية<sup>(١)</sup> : سبب النزول  
أن صُهَيْبًا خَرَجَ مُهَاجِرًا من مكة إلى المدينة إلى النبي ﷺ . فَلِحَقَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَهُوَ وَحْدَهُ .

فَتَشَلَّ كَنَانَتَهُ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مِنْكُمْ إِلَّا رَمَيْتَهُ . فَأَرَادَ قَتالَهُمْ وَحْدَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ أَخْبَيْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَالِي بِمَكَةَ فَخُذُوهُ ، وَأَنَا أَذْلُكُمْ عَلَيْهِ .

ثُمَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ / ﷺ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَبِيعُ الْبَيْعِ أَبَا يَخْيَى ». 

---

(١) قال ابن التحاوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بعد أن ذَكَرَ طَرْقًا من المُفَسِّرينَ الَّذِينَ ذَكَرُوا سبب نزول هذه الآية بما أورده هنا شيخ الإسلام ؛ منهم : ابن أبي حاتم وأبو بكر ابن المنذر ، قال : « وقد رَأَى قَصَّةً صَهَيْبَ هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الْمُفَسِّرِينَ غَيْرَ مِنْ ذَكَرْنَا مِنْهُمْ أَبْنَى مَرْدُوْيَهُ وَالْوَاحِدِيُّ وَالْقَرْطَبِيُّ وَغَيْرَهُمْ . وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرَ الدَّمْشِقِيُّ : وَأَمَا الْأَكْثَرُونَ فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلتَ فِي كُلِّ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ أَشَدَّ رِبْطًا مِنَ التَّزِيِّنِ أَنْ شَهَدَنَّ وَأَنْزَلْنَّكُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » . » مشارع الأشواق ، (١ / ٥٢٣ )

وَرَاجِعٌ : « الْعِجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ » لِابْنِ حِبْرٍ (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ ) وَ « تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ » (٢ / ٢٠ ) وَ « تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ » (٢ / ٣٢١ ) وَ « تَفْسِيرُ الْبَغْوَى » (٢ / ٣٢٩ ) وَ « زَادُ الْمَسِيرِ » (١ / ٢٢٣ ) وَ « الدُّرُّ الْمَشْوَرِ » (١ / ٥٧٧ ) وَ « رُوحُ الْمَعْانِي » (٢ / ٩٧ ) .

٣٤ - وَرَوَى أَحْمَد بِإِسْنَادِه : أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ وَخَدَةً عَلَى الْعُدُوِّ  
فَقَالَ النَّاسُ : أَلَّقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا بَلْ هَذَا  
مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاهُ  
مَرْهَسَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ » [ البقرة : ٢٠٧ ] . <sup>(١)</sup>

٣٥ - وَقُولُهُ تَعَالَى : « يَشْرِي نَفْسَهُ » أَيْ بَيْعُ نَفْسِهِ ، فَيُقَالُ : شِرَاءُ  
وَبَيْعُهُ سَوَاءُ ، وَاشْتَرَاءُ وَابْتَاعَهُ سَوَاءُ ، وَمِنْهُ قُولُهُ : « وَشَرَوْهُ  
إِشْمَنْ بِخَسِّ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً » [ يُوسُفُ : ٢٠ ] أَيْ بَاعُوهُ .  
فَقُولُهُ : « يَشْرِي نَفْسَهُ » أَيْ بَيْعُ نَفْسِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ابْتِغَاهُ مَرْضَاهُ  
وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَنْ يَبْذِلَ نَفْسَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُرِضُاهُ ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ  
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ .



(١) رواه ابن جرير (٤ / ٢٤٩ - شاكر) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : بعث  
عمر جيشاً فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلاة قاتل قُتِلَ ، فأكثر الناس فيه يقولون :  
أَلَّقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ! قال : نبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : كذبوا ! أليس الله عز  
وجل يقول : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاهُ مَرْهَسَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ »  
وعزاه في « كنز العمال » أيضاً (١١٣٢٨) لروي عبد بن حميد وابن أبي حاتم .  
ورواه البيهقي (٩ / ٤٦) عن مدرك بن عوف الأحمسبي أنه كان جالساً عند عمر رضي الله عنه  
فذكر وارجلا شري نفسه يوم نهاوند فقال : ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى  
التهلكة ، فقال عمر رضي الله عنه : كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا .  
ورواه ابن جرير (٤ / ٢٤٩ - شاكر) أن هشام بن عامر حمل على الصفي حتى خرقه ، فقالوا :  
أَلَّقَى بِيَدِهِ ! فقال أبو هريرة : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاهُ مَرْهَسَاتِ اللَّهِ » .

- ٣٦- كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ / أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَا لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْدَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِتَعْيِنِكُمُ الَّذِي بَأَعْثَمْتُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ \* الشَّهِيدُونَ الْمُكَيْدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّكِيْحُونَ الْزَّكِيْعُونَ السَّكِيْدُونَ الْأَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ وَسَيِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ۚ ﴾ [التوبه : ١١٢ - ١١١] .
- ٣٧- وهذه الآية وهي قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ۚ ﴾ يدل على ذلك أيضا .

- ٣٨- فإن المُشتري يسلم إليه ما اشتراه ، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته ، وإن غلب على ظنه أن النفس تقتل والجود يعقر ، فهذا / من أفضل الشهادة .

- ٣٩- لما روى البخاري في « صحيحه » عن ابن عباس قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا [أَحَبُّ [١] إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يعني أيام العشر .

- قالوا : يا رسول الله ! ولَا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ ؟  
قال : « وَلَا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثم

[١] مابين المعرفتين زيادة من البخاري يستغى بها السياق .

لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ »<sup>(١)</sup> .

٤٠. وفي رواية : « يعقر جواده وأهريق دمه »<sup>(٢)</sup> .

٤١. وفي « السنن » عن عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل أئى العمل أفضلاً؟ قال : طول القيام .

قيل : أئى الصدقة أفضلاً؟ قال جهود المقل .

قيل : فأئى الهجرة [أفضل]؟ قال : من هاجر ما حرم الله عليه .

قيل : فأئى الجهاد [أفضل]؟ [١] قال : من جاهد المسلمين بنفسه وماله .

٤٢ / ص ١١ : قيل : فأئى القتل أشرف؟ قال : من أهريق دمه ، وعقر جواده »<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري (٩٦٩) بلفظ : « ما العَذَلُ فِي أَيَّامِ الْفَتْحِ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَاتِلُوا وَلَا جَاهَدُوا قَاتِلُوا وَلَا جَاهَدُوا إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » واللفظ للترمذى (٧٥٧) وقال : « حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » وقال : « وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ هُرَيْثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو » .

(٢) الطبراني في « الصغير » برقم (٨٨٩) وفي « الأوسط » برقم (٦٦٩٦) .

(٣) رواه أبو داود (١٤٤٩) والنمسائي في الكبرى (٢/٣٢) وفي الجعفى (٥٩/١) وهو عند ابن ماجه (٢٧٩٤) مختصرًا ، وصححه الألبانى في « صحيح أبي داود » (٣٩٩/١) . « جهود المقل » : قال ابن الأثير رحمه الله : « قد تكرر لفظ الجهاد والجهد في الحديث كثيراً ، وهو بالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية وقيل : مما لفغان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير » ، « النهاية » (١/٣٢٠) .

[١] مابين المعرفتين زيادة من مصادر التغريح يستعين بها السياق .

٤٢- وأيضاً : فإن الله سبحانه قد أخبر<sup>(١)</sup> أنه أمر خليله بذبح ابنه الأية الثالثة

ليبيليه هل يقتل ولده في محبة الله وطاعته ؟ !

٤٣- وقتل الإنسان ولده قد يكون أشـق عليه من تغريضه نفسه للقتل ، والقتال في سبيل الله أحب إلى الله مما ليس كذلك .

٤٤- والله سبحانه أمر إبراهيم بذبح ابنه قرباناً ؛ ليختبره بذلك امتحان إبراهيم بذبح ابنه ولذلك نسخ ذلك عنه لما علم صدق عزمه في قتله ؛ فإن المقصود لم يكن ذبحه لكن ابتلاء إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿فَبَشَّرَنَاهُ بِطَلِيمَ حَلِيمَ . فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْنَ قَالَ يَتَبَّعَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظَرَ مَاذَا رَأَى ءَالَّا يَأْتِي أَغْلَى مَا تَوَمَّرَ سَتِيرِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّبِرِينَ . فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَمَّ لِلْجَنَّةِ . وَلَدَّتِنَاهُ أَنْ يَتَبَرَّعِيْ . فَنَذَقَ سَدَقَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ بَغْرِي التَّخَيْيِنَ . إِنَّ كَذَلِكَ هُوَ الْبَطَّالُ الشَّيْنُ . وَقَدِدَنَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ﴾ [الصفات : ١٠١ - ١٠٧] .

(٢) فائدة : قال المصنف رحمه الله :

التحقيق : أن الأمر الذي هو ابتلاء وامتحان يحصل عليه من غير منفعة في الفعل ؛ متى اعتقاده العبد وعزم على الامتثال حصل المقصود وإن لم يفعله كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه وك الحديث « أترع وأبرص وأعمى » لما طلب منهم إعطاء ابن الشبل فامتنع الأبرص والأقرع فسلينا النعمة ، وأئمـا الأعمى فبدل المطلوب فقيل له : « أنساك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك » ، وهذا هو الحكمـة الناشرة من نفس الأمر والنهي لا من نفس الفعل فقد يؤمر العبد وينهى وتكون الحكمـة طاعته للأمر وانقياده له وبذله للمطلوب كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حبـل الله على لابنه حتى تم خلته به قبل ذبح هذا المحبـوب لله ، فلما أقدم عليه وقوـي عزمه بإرادته لذلك تحقق بأن الله أحب إليه من الولد وغيره ولم يقـ في قلبه محبـوب يراحم محبـة الله »

﴿مجموع الفتاوى﴾ (١٤٥ / ١٤) .

ابتلاء الله  
للمؤمنين  
ببذل  
أفسـمـ

٤٥- والله تعالى يتلئي المؤمنين ببذل أنفسهم؛ ليقتلوا في سبيل الله ومَحَّة رسوله؛ فإن قُتلوا كانوا شهداء، وإن عاشوا كانوا سعداء.

٤٦- كما قال : ﴿ قُلْ هَلْ تَرِصُونَ إِنَّا إِلَّا إِخْدَى / الْمُسْتَيْرِينَ ﴾ [التوبه : ٥٢] .



٤٧- وقد قال لبني إسرائيل : ﴿فَتُوبُوا إِلَيَّ بَارِيْكُمْ فَأَفْتَلُوْا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيْكُمْ﴾ [البقرة : ٥٤] .

٤٨- أي : ليقتل بغضكم بغضنا .

٤٩- فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ ظُلْمَةً ، حَتَّى جَعَلَ الَّذِينَ لَمْ يَغْبُدُوا العِجْلَ يَقْتَلُونَ الَّذِينَ عَبَدُوهُ .

٥٠- فهذا الذي كان في شرعي من قاتلنا من أمره يقتل بعضهم بعضًا<sup>(١)</sup> قد عَوَضَنَا اللَّهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ وَأَنْفَعَ ؛ وَهُوَ جِهَادُ الْمُؤْمِنِينَ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوُهُمْ وَتَعْرِيْضُهُمْ أَنْفُسُهُمْ لِأَنَّ يُقْتَلُوْا فِي سَبِيلِهِ بِأَيْدِي عَدُوِّهِمْ لَا بِأَيْدِي بَغْضِهِمْ بَغْضًا ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً وَأَكْثَرُ أَجْرًا .

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : « قال الزهرى : لما أمرت بنو إسرائيل بقتل أنفسها بزروا ومعهم موسى فاضطربوا بالسيوف وتلطاعنوا بالخناجر وموسى رافع يديه حتى إذا أفتروا بعضهم قالوا : يانبي الله أذع الله لنا . وأخذوا ببعضديه يستندون يديه ، فلم يزل أمرهم على ذلك ، حتى إذا قبل الله توبتهم قبض أيديهم ببعضهم عن بعض ؛ فألقوا السلاح ، وخرج موسى وبنو إسرائيل للذى كان من القتل فىهم ؛ فأوحى الله جل شأنه إلى موسى : « مَا يَخْرُنُكَ أَنَّا مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فَخُيِّرْ عَنِّي يُزَرَّوْنَ ، وَأَنَّا مَنْ يَقْتَلُ فَقَدْ قُتِلَتْ تَرْبِيَهُ » فشرأ بذلك موسى وبنو إسرائيل . رواه ابن جرير بإسناد جيد عنه . » تفسير ابن كثير (١ / ٩٣ ، ٩٤) .

وراجع أيضًا : « تفسير الطبرى » (٢ / ٧٣) و « معانى القرآن » (٣ / ٨٤) و « تفسير أبي السعود » (١ / ١٠٢) و « تفسير الواحدي » (٢ / ٧٠٣) و « زاد المسير » (١ / ٨٢) و « الدر المشور » (١ / ١٦٨) و « روح المعانى » (١ / ٢٦٠) .

١-٥. وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَا كَبِيرًا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُهُمْ أَنْفَسَكُمْ أَوْ  
أَخْرُجُوهُم مِّن دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوْعَذُونَ  
ص ١١٢ / يد / لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنْهِيَّا \* وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُم مِّنْ لَدُنَّا أَجَّا  
عَظِيمًا \* وَلَهُدَى نَهْمَمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [ النساء : ٦٦ - ٦٨ ] .



٥٢- وأيضاً : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجِهادِ فِي سَبِيلِهِ بِالثَّقْسِ وَالْمَالِ مَعَ أَنَّ  
الْجِهادَ مَظْلَةُ الْقَتْلِ بَلْ لَا بُدُّ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْقَتْلِ .

وَذَمَّ الَّذِينَ يَنْكُلُونَ عَنْهُ خَوْفَ الْقَتْلِ وَجَعَلُهُمْ مُنَافِقِينَ .

٥٣- فقال تعالى : ﴿ أَلَرَأَيْتَ إِلَيَّ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْذِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَوَلُّوا مِنَ الزَّكُوَةِ فَمَمَّا كُنْتَ عَلَيْهِمُ الْفِنَاءُ إِذَا فِي أَيْمَانِهِمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ إلى  
قوله : ﴿ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ [ النساء : ٧٧ - ٧٨ ] .

٥٤- وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُولُونَ  
الْأَدْبَرَ وَكَانَ عَاهَدُ اللَّهِ مَسْؤُلًا \* قُلْ لَّمَّا يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَّتُمْ مِنَ  
الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَلَذَا لَا تُمْتَعِنُونَ / إِلَّا قَلِيلًا \* قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي  
يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ شُوْفًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَحِدُّونَ لَهُمْ  
مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِئًا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [ الأحزاب : ١٥ - ١٧ ] .

٥٥- فأخبر سبحانه :

\* أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ لَا يَتَفَعَّلُ بَلْ لَا بُدُّ أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ  
وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَفِرُّ فَيُمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ ، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ ثَبَّتَ فَلَا يُقْتَلُ [١] .

\* ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ عِشْتُمْ لَمْ تُمْتَعُوا إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ تَمُوتُوا .

\* ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَغْصِمُهُمْ مِنَ اللَّهِ ؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَهُمْ  
أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ، فَالْفِرَارَ مِنْ طَاعِتِهِ لَا يَنْجِيَهُمْ .

[١] تكررت هنا من الناحية جملة طريلة ١١.

\* وأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَ وَلَا نَصِيرٌ .

ما يرجبه  
الجبن من  
الفرار هو  
من الكبار

٥٦ - وَقَدْ بَيْنَ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ مَا يُوجِبُهُ الْجُنُونُ مِنَ الفِرَارِ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : « إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجَعُنَا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَذْبَارَ \* وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوَسِّرُ دُرُبُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَذِّزًا إِلَى رِفَاعَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمُصِيرُ » [ الأنفال : ١٥ - ١٦ ] .

(١) \* فَلَعْنَةُ : قال العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ :

وَكَانَ النَّبِيُّ يَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجُنُونُ خُلُقٌ مَذْمُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ .  
وَأَهْلُ الْجُنُونِ هُمْ أَهْلُ شَوْءِ الظُّنُونِ بِاللَّهِ .  
وَأَهْلُ الشُّجَاعَةِ وَالْجُنُودِ هُمْ أَهْلُ حُشْنِ الظُّنُونِ بِاللَّهِ .

كما قال بعض الحكماء في وصيتيه : عليكم بأهل الشجاعة والشجاعة فإنهما أهل خشن الظن بالله  
والشجاعة جنة للرويجل من المكاره ، والجبن إغاثة منه يتدو على نفسيه فهو جند وسلام يعطيه  
عدوه ليحاربه به ، وقد قالت العرب : « الشجاعة وقاية والجبن مقتلة » .

وَقَدْ أَنْكَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَطْنَاعَ الْجُبَانِ فِي ظُلُّهُمْ أَنْ جُنْبُهُمْ يَتَجَيَّبُهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ لَمْ يَفْعَلُوكُمُ الْعِزَادُ إِنْ فَرَّشَ مِنْكُمُ الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ » [ الأحزاب : ١٦ ] ...  
واعتبر ذلك في مقارن الحروب بأن من يقتل مذبراً أكثر من يقتل مقيلاً .

وفي وصية أبي بكر الصديق خالد بن الوليد : « اخرص على الموت ثوبك للك الحياة » .  
وقال خالد بن الوليد : « حضرت كذا وكذا رجحتا في الجاهلية والإسلام ، وما في  
جسدي موضع إلا وفيه طفحة يرتفع ، أو ضربة يسيف ، وما أنا ذا أموث على فراشي ، فلا  
نامت أغنى الجبناء » .

ولا ريب عند كل عاقل أن استقبال الموت إذا جاءتك خير من استدباره ، والله أعلم » .

٥٧- فأخبر أن الذين يخافون العدو خوفاً متعملاً من الجهاد  
منافقون فقال : « وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَا هُمْ لِمَنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ  
وَلَا كُنُّمُ قَوْمٌ / يَقْرَأُونَ \* لَوْ يَحِدُونَ مَلْجَانًا أَوْ مَغَرَبَةً أَوْ  
مَدَحَّلًا لَوْلَا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْهَوْنَ » [التوبه : ٥٦ ، ٥٧] .

٥٨- وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه عَدَ الْكَبَائِرَ ؛ فذكر :  
« الشُّرُكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنَ ، وَالسُّخْرَ ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ  
وَقَذْفِ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .

وَذَكَرَ منها : « الْفِرَارُ مِنَ الرَّجْفِ فِي الصَّفَنِ » <sup>(١)</sup> .

٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : « شَرُّ مَا فِي  
الْمَزْءُ : شُخْ هَالِعُ ، أَوْ جُبْنٌ خَالِعُ » <sup>(٢)</sup> .



(١) البخاري (٢٧٦٧) ومسلم (٨٩) (١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه  
قال : « اجتبيوا الشَّيْءَ الْمُرِيقَاتِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشُّرُكُ بِاللَّهِ  
وَالسُّخْرَ ، وَتَشْلُلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْمِ ، وَالْتَّوْلِي بِيَوْمِ  
الرَّجْفِ ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١) وأحمد (٢ / ٣٢٠ ، ٣٠٢) وابن حبان (٤٢١٨) والبيهقي  
(٩ / ١٧٠) بإسناد صحيح ، وصححه الألباني في « الصحيححة » (٥٦٠) .

« هَالِعُ » : الْهَلْعُ : أَشَدُ الْمُرْعَ وَالضَّبْجِ . « النَّهَايَةُ » (٥ / ٢٦٩) .  
« جُبْنٌ خَالِعٌ » : أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه ، وهو مجاز في الحال وهو المراد به ما  
يعرض من توازع الأفكار وضيق القلب عند الخوف . « النَّهَايَةُ » (٢ / ٦٤) .





وَأَمَادَ لَلَّهِ مُسْتَقْبَلَةً  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْكَ





فمن وُجُوه كثيرة :

٦٠- منها : أن المسلمين يوم « بدر » كانوا « ثلاثة وبيضة عشرة » وكان عدوهم بقدرهم ثلاثة مرات أو أكثر<sup>(١)</sup> ، وبدر ثلاث مرات في بدر يقدر عدد الكفار / ص ١٧ /

أفضل الغزوات وأعظمها .

٦١- فعلم : أن القوم يُشعرون لهم أن يقاتلوا من يزيدون على ضعفهم ، ولا فرق في ذلك بين الواحد والعدد ، فمقاتلة الواحد للثلاثة كمقاتلة الثلاثة للعشرة .

\* \* \*

٦٢- وأيضا : فالMuslimون يوم « أحد » كانوا نحو من ربع المسلمين في أحد كانوا ربع الكفار العدو ؛ فإن العدو كانوا « ثلاثة آلاف » أو نحوها<sup>(٢)</sup> ، وكان المسلمين نحو السبعمائة أو قريبا منها<sup>(٣)</sup> .

(١) \* فادة :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : « جملة من شهد بدرًا من المسلمين ثلاثة وأربعة عشر رجلا منهم رسول الله ﷺ كما قال البخاري .. » وقال : « وأما جمجم المشركين فأحسن ما يقال فيهم : إنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف ، وقد نصّ عروة وقادة أنهم كانوا تسعمائة وخمسين رجلاً » البداية والنهاية ، (٥ / ٢٤٩ ، ٢٥٣) . وراجع : « زاد المعاد » (٣ / ١٧١) .

(٢) راجع : « البداية والنهاية » (٥ / ٣٤٨) ، و « زاد المعاد » (٣ / ١٩٢ ، ١٩٥) .

(٣) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في بيان ما اشتملت عليه غزوة أحد من الأحكام والفقه : « ومنها : جواز الانفصال في العدو ، كما انفصمت أنس بن النضر وغيره » « زاد المعاد » (٣ / ٢١١) =

السلمون في  
الخندق دون  
الألفين  
والأنهزاب  
عشرة آلاف

٦٣ - وأيضاً : فالMuslimون يوم «الخندق» كان العدو يقدّرهم مئات ، كان أكثر من «عشرة آلاف»<sup>(١)</sup> ، وهم الأحزاب الذين تَحَزَّبُوا عليهم من قريش وَخُلُفَائِهَا وَأَخْرَابِهَا الذين كانوا حول مكة وَغَطَفَان<sup>[١]</sup> وأهل نجد واليهود الذين نَقَضُوا العَهْد وهم بنو قريظة جيران<sup>[ب]</sup> أهل المدينة ، وكان Muslimون بالمدينة دون الألفين .

\* \* \*

٦٤ - وأيضاً : فقد كان الرجل وَخَدَهُ على عهد النبي<sup>(٢)</sup> / يَعْلَمُهُ يحمل على العدو بمَرَأَى من النبي<sup>يَعْلَمُهُ</sup> ، وينغمس فيهم ، فَيُقاتِلُ حتى يُقتل وهذا كان مشهوراً بين المسلمين على عهد النبي<sup>يَعْلَمُهُ</sup> وَخُلُفَائِهِ .

١/ ص ١٨  
حمل الرجل  
وحده على  
العدو بمَرَأَى  
النبي<sup>يَعْلَمُهُ</sup>

= يُشير كلامه إلى ما رواه البخاري (٢٨٠٥) و مسلم (١٩٠٣) (١٤٨) أن أنس بن النضر رضي الله عنه لما آتَهُم الناس في أَخْدٍ لم يَنْهِمْ وقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدَ لِكَ مَا صَنَعْتَ هُؤُلَاءِ ؛ يعني المسلمين ، وأَنْزَلَ إِلَيْكَ مَا صَنَعْتَ هُؤُلَاءِ ، يعني المشركين ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَأَقْبَلَ سعد بن معاذ فقال أين يا أبا عمر؟ فَقَاتَلَ أنس : وَآتَاهُ لِرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَنَدَ ، إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أَخْدٍ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَهُ أَخْنَهُ بِتَانِهِ .

قال أبو زرعة العراقي<sup>يَعْلَمُهُ</sup> : « وفيه جواز الانفاس في صنوف الكفار والتعرض للشهادة ، وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء » (٢٠٦ / ٧) .

(١) راجع : « زاد المعاد » (٣ / ٢٧١) .

(٢) راجع : التعليق قبل السابق .

[أ] في الأصل : « غطافاً » والتصريب من « درء التعارض » للمصنف (٥٢ / ٧) .

[ب] في الأصل : « عِبران » والتصريب من « درء التعارض » للمصنف (٥٢ / ٧) .

قصة خبيب  
بن عدي  
وأصحابه

٦٥- وقد روی البخاري في « صحيحه »<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال :  
**بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةً رَهْطِ عَيْنَا ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ ابْنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ**<sup>(٢)</sup> .  
**فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ**<sup>(٣)</sup> **[بَيْنَ عَسْفَانَ] وَمَكَةَ ذُكِرُوا لِحِيٌّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ بْنُ لَخِيَانَ**<sup>(٤)</sup> .  
**فَنَهَذُوا إِلَيْهِمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَائِتَيْ رَجُلٍ .**  
**فَاقْتَفُوا آثَارَهُمْ ، حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ التَّمْرُ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ**  
**فَقَالُوا : هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبَ [بَ]** .

(١) البخاري (٣٠٤٥ ، ٣٩٨٩ ، ٤٠٨٦ ، ٧٤٠٢) وما أورده من تفسير لغريب الحديث فمن فتح الباري (٧ / ٣٧٩ - ٣٨٥) إلا ما نبهت عليه.

(٢) قوله : « وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ » :  
 قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عاصيم بن ثابت جد عاصيم ابن عمر بن الخطاب ، ينتهي لأبيه ، قال : وَهُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ رُوَاهِهِ ؛ فَإِنَّ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتَ خَالَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لَا جَدَهُ ؛ لِأَنَّ وَالدَّةَ عَاصِمَ هي جميلة بنت ثابت أخت عاصيم ، وكان اسمها عاصيّة فَقَيْمَهَا الثَّبِيْرِيُّ .

(٣) قوله : « بِالْهَدَأَةِ » للأكثر يشكرون الدال بتدتها همزة مفتوحة ، وللكثيرون يفتح الدال وتسهل الهمزة ، وعند ابن إسحاق : الهمزة يتضليل الدال بغير ألين ، قال : « وَهِيَ عَلَى سَبْعَةِ أَئِمَّاتٍ مِنْ عَسْفَانَ » .

(٤) قوله : « يُقَالُ لَهُمْ بْنُ لَخِيَانَ » يكسر اللام وقيل : بفتحها وسكون المهملة ، و« لخيان » : هو ابن هذيل نفسه وهميل هو ابن مذركة بن إلياس بن مضر .

[أ] في الأصل : عسفان ، والصواب ما أبته وهو المواق لـ في البخاري .

[ب] في الأصل : كحب يحدو برب ، والتصويب من البخاري .

/ ص ١١٩

فَلَمَّا / أَحْسَنَ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَضْحَابَهُ لَجَثُوا إِلَى مَوْضِعٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى فَدْفَدٍ<sup>(١)</sup> - أَيْ : مَكَانٌ مُرْتَفَعٌ -

وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انْزِلُوا فَأَغْطُوا أَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ  
الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ أَحَدٌ .

فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ : أَيْهَا الْقَوْمُ ! أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ فَلَا أَنْزِلُ عَلَى  
ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخِرْ عَنَّا نِيَّكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

فَرَمَوْهُمْ بِالْبَلْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ<sup>(٢)</sup> .

وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفْرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خَبِيتٌ  
وَزَيْدُ ابْنُ الدَّيْنَةَ ، وَرَجُلٌ آخَرُ .

فَلَمَّا اسْتَمْكَثُوا مِنْهُمْ أَنْظَلُوهُمْ أُوتَارَ قِسِّيَّهُمْ<sup>(٣)</sup> فَرَبَطُوهُمْ بِهَا .

قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هَذَا أَوَّلُ الغَدَرِ ، وَاللَّهُ لَا أَضْحِكُمْ لِي  
بَهْوَلَاءَ أُسْنَوَةً ؛ يُرِيدُ الْفَتْلَى .

فَجَرَرُوهُ وَعَالَجُوهُ ؛ فَأَبَى أَنْ / يَضْحَبُهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَانْظَلُقُوا

مقتل عاصم  
بن ثابت في  
جملة سبعة  
من الصحابة

غدر الكفار  
بالشلة  
الآخرين

/ ص ١٢٠

(١) قَوْلَهُ : « لَجَثُوا إِلَى فَدْفَدٍ » بِفَاعِلٍ مَفْتُورٍ حَتَّى وَمَهْمَكَتِينِ الْأُولَى سَائِكَةٌ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُشْرَفَةُ .

(٢) قَوْلَهُ : « فِي سَبْعَةٍ » : أَيْ فِي جَمْلَةِ سَبْعَةٍ .

(٣) قَوْلَهُ : « أُوتَارَ قِسِّيَّهُمْ » : أُوتَارُ أَقْوَاسِهِمْ .

وَقُوْنُ خِيْبِ وَزِيدِ بْنِ الدَّيْنَةِ حَتَّى يَأْعُوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَذْرٍ .  
فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ خُبَيْبًا ، وَكَانَ  
خُبَيْبٌ هُوَ قَتْلُ الْحَارِثِ بْنَ عَمْرُو يَوْمَ بَذْرٍ .  
وَلِبْتُ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ .

فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُ بِهَا<sup>(١)</sup> ، فَأَعْتَرَتْهُ  
فَدَرَجَ بَئْيَ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهَا<sup>[١]</sup> مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ  
وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ؛ قَالَتْ : فَفَزِغْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ .  
فَقَالَ : أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ ؟

قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ  
يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنْبٍ<sup>(٢)</sup> فِي يَدِهِ ، وَإِنَّهُ لَمُوْقَتٌ فِي الْحَدِيدِ  
وَمَا بِمَكَّةَ [ب]<sup>[٣]</sup> مِنْ / ثَمَرٍ .

وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لِرِزْقٍ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا .

(١) قَوْلَهُ : « لِيُسْتَحِدُ بِهَا » فِي رِوَايَةِ : « لِيُسْتَطِيبَ بِهَا » وَالْمَرْادُ أَنَّهُ يَخْلِقُ عَائِتَةً .  
وَالْاسْتَحْدَادُ : خَلْقُ الْعَائِتَةِ بِالْحَدِيدِ .

فَالدَّلِيلُ : قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ رَحْلَتَهُ : « لَأَنَّهُ كَانَ أَسِيرًا عِنْهُمْ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ ، فَاسْتَحْدَدُ لَنْلا يَظْهُرُ شِعْرُ عَائِتَةِ  
عِنْدَ قَتْلِهِ » وَالنَّهَايَةُ ، (١ / ٣٥٣) .

(٢) قَوْلَهُ : « لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفٍ عِنْبٍ ، وَمَا عِنْبٌ يَؤْتَمِدُ لَعَرَةً » الْقِطْفُ يَكْسِرُ الْقَافِ الْمُتَقْوَدُ .

[أ] بِهَامِشِ الْأَصْلِ : « أَنْهُ » ١١ .

[ب] فِي الْأَصْلِ : « وَمَا يَكْهُ » ١١ وَالصُّورَبُ مِنَ الْبَغَارِيِّ .

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ (١) لِيُقْتَلُوهُ فِي الْجَلْ.

قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ : دعوني أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ .

فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

خَيْبَ أَوْلَى  
مِنْ مِنْ  
الرَّكْعَتَيْنِ  
عِنْ الْقَتْلِ

فَقَالَ : وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَخْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزَدَتْ ، اللَّهُمَّ  
أَخْصِهِمْ عَدَادًا ، وَاقْتَلْهُمْ بَدَادًا (٢) وَلَا ثُبَقْ مِنْهُمْ أَحَدًا . قَالَ :

فَلَسْتُ أَبَا لِي حِينَ أُفْتَلُ مُسْلِمًا  
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرِعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ  
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالٍ شَلُوْ مُمْزَعِ (٣)

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَةَ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثَ فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ  
سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبِرًا الصَّلَاةَ (٤) .

(١) قَوْلَهُ : « فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ » ، يَئِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ إِلَى الشَّعْيِمِ .

(٢) قَوْلَهُ : « وَاقْتَلْهُمْ بَدَادًا » : يَرْوِي بِكَسْرِ الْبَاءِ ، جَمْعُ بَدَاءٍ ، وَهِيَ الْحَصَّةُ وَالنَّصِيبُ ؛ أَيْ اقْتَلُهُمْ  
جِصْصًا مُقْسَمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ حَصَّتُهُ وَنَصِيبُهُ ، وَيَرْوِي بِالْفَتْحِ ، أَيْ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدِ  
وَاحِدٍ ، مِنَ التَّبَدِيدِ . « النَّهَايَا لِابْنِ الْأَثِيرِ » (١ / ١٠٥) وَ« رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (١٥١٧) .

(٣) قَوْلَهُ : « أَوْصَالٍ شَلُوْ مُمْزَعِ » ، الْأَوْصَالُ جَمْنُعٌ وَضَلٌّ وَهُوَ الْعَضُورُ ، وَالشَّلُوْ بِكَسْرِ الشَّيْءِ الْحَمَدُ  
وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَضُورِ ، وَلِكُنَّ الْمَرَادُ بِهِ هَذَا الْحَسَدُ ، وَالْمُتَرَعُ : الْمُقْطَعُ .  
وَمَقْنَى الْكَلَامُ : أَغْضَاءُ جَسَدٍ يَقْطَعُ .

(٤) قَالَ السَّهِيلِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « وَلَمَّا صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ شَنَّةً - يَعْنِي عِنْدَ الْقَتْلِ ؛ لَأَنَّهَا فَيْلَتْ زَمَانُ النَّبِيِّ ﷺ  
فَأَقْرَأَ عَلَيْهَا ، وَاسْتَخْسَيَتْ مِنْ صَبِيْعِهِ » وَ« الرِّوْضَ الْأَنْفُ » (٦ / ١٩٢) .

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّحَابَةَ يَوْمَ أُصِيبُوا بَحْرَهُمْ .

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَى / بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ . / ص ٢٣

فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلْلَةِ [ مِنَ الدَّبْرِ ] فَحَمَّتْهُ<sup>(١)</sup> مِنْ رَسُلِهِمْ  
حَمَّاهُ اللَّهُ جَبْدَ عَاصِمَ ابْنَ ثَابِتَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ

فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعرفتين زيادة من البخاري ، وقوله : « مِثْلُ الظُّلْلَةِ مِنَ الدَّبْرِ » ، الظُّلْلَةُ يَضْمِمُ المُفْجَمَةَ الشَّهَابَةَ ، وَالدَّبْرُ يُفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَشُكُونَ الْمُوْحَدَةَ : الرَّأْيُ ، وَقِيلَ ذُكُورُ التَّخْلِي وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ نَظِيرِهِ . وَقَوْلُهُ : « فَحَمَّتْهُ » يُفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالْمِيمُ أَنَّ مَنْتَهَى مِنْهُمْ .

(٢) تَوْلُهُ : « فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ شَيْئًا » في رواية ابن إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَفْرَوْ عَنْ فَتَادَةَ قَالَ : « كَانَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ أَغْطَى اللَّهُ عَهْدَهُ أَنَّ لَا يَمْسِيَ مُشْرِكًا أَبَدًا ، فَكَانَ عُمُرُ يَقُولُ لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُهُ : يَخْفَظُ اللَّهُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا حَفِظَهُ فِي حَيَاتِهِ » .

(٣) وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ لِلأَسِيرِ أَنْ يَتَبَعَّدَ مِنْ قَبْوِلِ الْأَمَانِ وَلَا يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ ، أَنَّهُ مِنْ أَنَّهُ يَغْرِي عَلَيْهِ حُكْمَ كَافِرٍ ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ بِالشَّدَّةِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالْوُحْشَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا يَأْسَ بِذَلِكَ . وَقَالَ شَفَيْيَانُ التَّزْرِيُّ : أَكْرَهَ ذَلِكَ .

وَفِيهِ : الْوَقَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ ، وَالتَّرْغُ عنْ قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ ، وَالتَّلْطُّفُ بِمَنْ أَرِيدَ قَتْلَهُ .  
وَإِنْجَاثُ كَرَامَةِ الْأُولَائِ ، وَالدَّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالشَّعْبِيِّ . وَالصَّلَاةُ عِنْدَ القَتْلِ .

وَفِيهِ : إِنْشَاءُ الشُّغْرِ وَإِشْشَادَةُ عِنْدَ القَتْلِ وَدَلَالَةُ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِ حَبِيبٍ وَشَدِّدَهُ فِي دِينِهِ .

وَفِيهِ : أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّى عَبْدَهُ الْمُشْلِمَ بِمَا شَاءَ كَمَا سَبَقَ فِي عَلِيهِ لِتَبَيِّنِهِ ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ تَمَّا فَقَطُّهُ .  
وَفِيهِ : اشْتِجَابَةُ دُعَاءِ الْمُشْلِمِ وَإِكْرَامَةُ حَبِيبٍ وَمَيْتَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ بِمَا يَظْهُرُ بِالثَّالِثِ . وَإِنَّمَا اسْتِجَابَ اللَّهُ لَهُ فِي حِمَاتِهِ لَحِيَمَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَمْتَهِمْ مِنْ قَتْلِهِ لِمَا أَرَادَ مِنْ إِكْرَامِهِ بِالشَّهَادَةِ ،  
وَمِنْ كَرَاتِبِهِ حِمَاتِهِ مِنْ هَذِهِ مُحْزِنَتِهِ يَقْطَعُ لَهُمْ .

وَفِيهِ : مَا كَانَ عَلَيْهِ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ مِنْ تَقْطِيمِ الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْمُرْمِ .

وَجَدَ الدِّلَالَةَ  
مِنْ قَصَّةِ  
خَبِيبٍ  
وَأَصْحَابِهِ

مِنْ فَضَائِلِ  
عَاصِمٍ

٦٦- فهؤلاء عشرة آنفُسٌ قاتلوا أولئك المائة أو المائتين ، ولم يستأسروه لهم حتى قتلوا منهم سبعة . ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتباعهم حتى قتلوه .

٦٧- وهؤلاء من فضلاء المؤمنين وخيارهم ؛ و « عاصم » هذا هو : جد عاصم بن عمر <sup>(١)</sup> ، و عاصم بن محمد جد عمر بن عبد العزيز ؛ فإن عمر بن الخطاب كان قد نهى الناس أن يشوب أحد البنين بالماء للبيع <sup>(٢)</sup> .

٦٨- كذلك في مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ : أن النبي ﷺ نهى عن ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ مات سنة ٧٠ هـ التهذيب (٥٢ / ٥) . وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه ، وهو الذي تزوج الحاربة ابنة بائعة البن فولدت له محمداً وبنتاً هي أم عاصم فتزوجها عبد العزيز بن مروان بن الحكم فأتت بعمر بن عبد العزيز .

(٢) راجع القصة في : « سيرة عمر لابن عبد الحكم » (٢٢ ، ٢٣) و « أخبار عمر للأجري » (٤٨ ، ٤٩) و « مناقب عمر لابن الجوزي » (٨٤) و « الطبقات لابن سعد » (٥ / ٣٣١) و محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » (١ / ٣٩١) .

وقال المصنف رحمه الله : « وهذا ثابت عن عمر ، وبذلك أقى طائفته من الفقهاء » .

وراجع : « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١١٤) و (٢٩ / ٣٦٧ - ٣٧١) .

(٣) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (١٧٦) حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن . وقال عقبه : « وهكذا رواه إسماعيل بن إبراهيم أيضاً عن يونس وحماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال : قال عمر » . وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٢٠٥) من حديث أنس ، في ترجمة أحد رواته عمر بن عبد الله التميمي ، وقال العقيلي : « منكر الحديث ولا يعرف بالنقل حديثه غير محفوظ » .

شُّ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمُشَتَّرِي ؛ فَإِنَّ الْبَائِعَ  
بِأَنَّهُ مَغْشُوشٌ ؛ لَكِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ قَدْرَ الغِشِّ / ص ٢٣ /

٦٩ - لَا نَهَا يَفْضِي  
وَإِنَّ / أَخْبَرَ  
وَلِهَذَا نَهَا  
(نَمَلِ الْذَّلِكَ) <sup>(١)</sup>.

يَلْهَ يَعْسَنَ <sup>(٢)</sup> إِذْ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ لِآخْرِيَ :

٧٠ - فَبِينَما  
قُومِي

فَقَالَتْ : إِنَّ  
مَنِينَ قَدْ نَهَا عَنْ ذَلِكَ !؟

فَقَالَتْ : وَمَا يَدْرِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؟

فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا تُطِيعُهُ فِي الْعَلَانِيَةِ وَتَغْصِيهِ فِي السُّرِّ .

فَعَلِمَ عُمَرُ عَلَى [الباب] <sup>[١]</sup> فَلَمَّا أَضْبَحَ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ  
فَإِذَا بِهِ « أَهْلَ بَيْتِ عَاصِمٍ » هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَشَهَدُ  
وَالْمَرْأَةُ الْمُطِيعَةُ ابْنَتِهِ فَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا <sup>(٣)</sup> .

٧١ - وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّهُ زَوَّجَهَا ابْنَهُ عَاصِمَ هَذَا . وَإِنَّ كَانَ عَمَرَ قَبْلَ  
ذَلِكَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَاصِمٍ هَذَا فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمًا ابْنَهُ ، وَصَدَقَ عَمَرُ  
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ / ذَرِيَّةِ عَاصِمٍ .

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : « وَذَلِكَ بِخَلَافِ شَوْبَهِ لِلثَّزِيبِ » (مجموع الفتاوى) (٢٨ / ١١٤) .

(٢) يَعْسَنَ : أي يطوف بالليل يحرس النّاس ويكشف أهل الريّة ، (النهاية) (٣ / ٢٣٦) .

(٣) راجع : ما تقدم في التعليق الأول بالصفحة السابقة .

[١] ياض بالأسأل فرقه كلمة : كلدا ، وما بين المقربين زيادة مستادة من مصادر التعرج ليستقيم السياق .

٧٢- وأيضاً : ففي «السنن» عن النبي ﷺ قال :

«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ :

رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وَطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ .

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ : انْظُرُوْا إِلَى عَنْدِي ، ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي .

وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَيْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْانْهِزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى يَهْرِيقَ دَمَهُ .  
فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : انْظُرُوْا إِلَى عَنْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يَهْرِيقَ دَمَهُ » (١) .

٧٣- فَهَذَا رَجُلُ انْهَزَمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ رَجَعَ وَخَدَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

(١) رواه أحمد (٤١٦ / ١) وأبو داود (٢٥٣٦) وابن أبي عاصم في «الستة» (٥٦٩) وفي «الجهاد» والبيهقي (٤٦ / ٩، ١٦٤) وصححه الحاكم (١١٢ / ٢) وابن حبان (٢٥٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٥٥) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وإسناده حسنٌ وله عند الطبراني في الكبير نحوه موقوفاً .. وصحح الدارقطني في «العلل» (٥ / ٥) (٢٦٧) وفقيه على ابن مسعود . وقد حشّته الألباني في «صحيحة أبي داود» (٢ / ١٠٦) .  
وأورده العلامة ابن التحاوس في : «باب فضل انفاس الرجل الشجاع أو الجماعة القليلة في العدو الكثير رغبة في الشهادة ونكارة في العدو» ثم قال : « ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكتفانا في الاستدلال على فضل الانفاس » «مشاريع الأشواق» (١ / ٥٣٢) .

١ / ٢٥  
وَجْد الدِّلَالَة  
مِن الْحَدِيث

٧٤- وقد أخبر النبي ﷺ : أَنَّ اللَّهَ يَغْبَرُ مِنْهُ ; [و][١] عَجَبَ اللَّهُ  
مِنَ الشَّيْءِ يَدْلِلُ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهِ ، وَأَنَّهُ لِخُروْجِهِ عَنْ نَظَائِرِهِ  
يَعْظُمُ دَرَجَتَهُ وَمَنْزِلَتَهُ .

٧٥- وهذا يدلُّ عَلَى : أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ مَخْبُوبٌ لِلَّهِ مَرْضِيٌّ  
لَا يَكْتُفِي فِيهِ بِمُجَرَّدِ الإِبَاحةِ وَالْجَوَازِ ؛ حَتَّى يُقَالُ : وَإِنْ  
جَازَ مُقَاتَلَةُ الرَّجُلِ حِيثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَتَرَكَ ذَلِكَ  
أَفْضَلَ .

٧٦- بل الحديث يدلُّ عَلَى : أَنَّ مَا فَعَلَهُ هَذَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُرْضِاهُ  
وَمَعْلُومُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَعْلِ يُقْتَلُ فِيهِ الرَّجُلُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا ، وَإِنْ  
كَانَ ذَلِكَ لِتُوْبَتِهِ مِنَ الْفِرَارِ الْمُحَرَّمِ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ التَّوْبَةِ جَاهِدًا  
هَذِهِ الْمُجَاهِدَةُ الْحَسَنَةُ .

٧٧- قال الله تعالى : « ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ  
مَا فِئَنُوا ثُمَّ جَهَدُوا وَصَابَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ  
رَّحِيمٌ » [النحل : ١١٠] .

٧٨- وقد / قال النبي ﷺ : « الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىَ اللَّهُ عَنْهُ »<sup>(١)</sup> . ١ / ٢٦

(١) جزء من حديث تقدم تخرجه ص ( ٢١ ) .

[١] ما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .

٧٩- فَمَنْ فَتَّهُ الشَّيْطَانُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ  
وَجَاهَدَ وَصَبَرَ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

٨٠- وقد يكون هذا في شَرِيعَتِنَا عِوضًا عَمَّا أَمْرَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي  
شَرِيعَتِهِمْ لَمَا فُتَّحُوا بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ بِقَوْلِهِ : ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيْكُمْ  
فَاقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] .

٨١- وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذِذَاتِهِمْ جَاءُوكُمْ  
فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾  
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا  
مِنْ دِيْرِكُمْ ...﴾ [النساء: ٦٤ - ٦٦] .

٨٢- وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىِ أَنَّ التَّائِبَ قَدْ يُؤْمِنُ بِجَهَادٍ تَعْرُضُ بِهِ نَفْسَهُ  
لِلشَّهَادَةِ .

٨٣- فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ  
صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ / إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَفَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ  
أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ  
يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥ ، ٦٦] .

شَهَادَاتٌ  
وَجَرَابِيهَا  
وَتَوْضِيحٌ  
لِمَعَانِي بَعْضِ  
الْآيَاتِ

١/ ٢٧

٨٤ . وقد قالوا : إنَّ مَا أَمْرَ بِهِ مِنْ مُصَابَرَةِ الْضُّعْفِ [١] فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَاسِخٌ لِمَا أَمْرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مُصَابَرَةِ عَشْرَةِ الْأَمْثَالِ (١) .

٨٥ . قيل : هذا أكثر ما فيه آنَّه لا تجب المُصَابَرَة لِمَا زادَ عَلَى الضُّعْفِ لِيَسْ فِي الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْتَحْبِطُ وَلَا يُجَوزُ .

(١) قال العلامة أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله :

« قوله تعالى : ﴿أَتَنَّ حَنَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾ لم يرد به ضعف القوى والأبدان وإنما المراد ضعف القيمة المقارنة المشركين فجعل فرض الجميع فرض ضعفائهم ، وقال عبد الله بن مسعود : ما ظنت أن أحداً من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى أنزل الله تعالى : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ فكان الأولون على مثل هذه البنيات فلما خالطتهم من يُريد الدنيا يقتالوه سوئي بين الجميع في الفرض .

وفي هذه الآية : دلة على بطلان من أتى وجود النسخ في شريعة النبي ﷺ وإن لم يكن قائله معتقداً بقوله ، لأنَّه قال تعالى : ﴿أَتَنَّ حَنَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾ فإنَّ يكن مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَقْبِلُوا مِائَتَيْنِ﴾ والتخفيض لا يكون إلا بزوال بعض الفرض أو التقلُّل عنه إلى ما هو أخفَّ منه .

فثبت بذلك : أنَّ الآية الثانية ناسخة للفرض الأول ، وَرَأَمُ القائل بما ذكرنا من إنكار النسخ لأنَّه ليس في الآية أمر وإنما فيه الرُّوع بشرطه فمعنى وَفَى بالشرط أنجز الرُّوع ، وإنما كَلَّفَ كلَّ قومٍ من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرون لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين فكلُّفوا مقاومة الواحد للاثنين والمائة للمائتين .

قال : مقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان والناس مختلفون في ذلك على مقدار استطاعتهم فليس في الآية نسخ كما زعم .  
قال أبو بكر : هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الأمة سلفها وخلفها وذلك لأنَّه لا يختلف أهل التقلُّل والمُفْسِرُون في أنَّ الفرض كان في أول الإسلام مقاومة الواحد للعشرة .  
ومعلوم أيضاً : أنَّ قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ مُكَبِّرُونَ يَقْبِلُوا مِائَتَيْنِ﴾ وإنَّ كان =

[١] في الأصل « الضعيف » ١١

٨٦. وأيضاً : فلفظ الآية إنما هو خبر عن التضر مع الصبر وذلك يتضمن وجوب المصابرة للضعف ولا يتضمن سقوط ذلك عما زاد عن الضعف مطلقاً بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضعفين بخلافه فيكون أكمل فيه ، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم تجب / عليهم أن يصابروا أكثر من ضعفيهم ، وأما إذا كانوا هم المظلومين وقتالهم قتال وقع عن أنفسهم فقد تجب المصابرة كما وجَبَت عليهم المصابرة يوم أحد ويوم الخندق مع أنَّ العدو كانوا أضعافهم .

٨٧. وذم الله المُنهزمين « يوم أحد » والمُغريضين عن الجهاد « يوم الخندق » في سورة آل عمران والأحزاب ؛ بما هو ظاهر معروف .

= لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَالْوَلَدُاتُ يَرِضِيْنَ أَرْلَدُهُنَّ ﴾ ، قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطْلَقُتُ يَرِضِيْتُ يَأْنِسِهِنَّ ﴾ وليس هو إخبار بوقوع ذلك وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة ، ولو كان هذا خبراً لما كان قوله : ﴿ أَنْتَ حَفَّتَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ معنى لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في الخبر عنه ، ومعلوم أيضاً : أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوموا الواحد منهم عشرة من المشركين داخلون في قوله : ﴿ أَنْتَ حَفَّتَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْتَ فِيْكُمْ ضَعْفًا ﴾ فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تبعذوا به من ذلك ولم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قلل صبرهم ، وإنما حَالَطُهُمْ قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم ، وهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿ وَعِلْمَ أَنْتَ فِيْكُمْ ضَعْفًا ﴾ فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفنا وقد أقرَّ هذا القائل أن بعض التكليف قد زَالَ منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله أعلم بالصواب .

• أحکام القرآن ، ( ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ) .

٨٨- وإذا كانت الآية لا تُبقي وجوب المُصايرة ما زاد على الضُّغَفِين في كل حال ، فإنه لا يبقى الاستحباب الجواز مُطلقاً أَوْلَى وأَخْرَى .

٨٩- فإن قيل : قد قال الله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ » [البقرة : ١٩٥] . وإذا قاتلَ الرَّجُل في مَوْضِع فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلَ فَقَدْ أَلْقَى بِيدهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ .

٩٠- [١] : تأويل الآية على هذا غلط ! / ١٢٩ ص /

٩١- ولهذا ما زال الصحابة والآئمة ينكرون على من يتأول الآية إيكار الصحابة على من يتأول معنى الآية خطأ فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر بن الخطاب : كلا ولكن مِمَّن قال الله فيه : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ إيكار عمر بِتِيقَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » [البقرة : ٢٠٧] .

٩٢- وأيضاً : فقد روى « أبو داود » و « النسائي » و « الترمذى » إيكار أبي الأنصاري من حديث يزيد بن أبي حبيب - عالم أهل مصر من التابعين - عن أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : غَرَّنَا بِالْمَدِينَةِ ثَرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَعَلَى الجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُوا

(١) تقدم تخرجه ص (٣٢) .

[إ] ما بين المقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

ظُهُورِهِم بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ؟

فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ : إِنَّمَا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ تَبَيَّنَهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا : هَلْمَ ثُقِّمْ فِي / أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ » [ البقرة : ١٩٥ ] .

فَالِإِلْقاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلِكَةِ : أَنْ ثُقِّمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ . قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .

قال الترمذى : « هذا حديث صحيح غريب » <sup>(١)</sup> .

٩٣ - وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قدرًا وهو الذي نزل النبي ﷺ في بيته لما قدم مهاجرًا من مكة إلى المدينة ، ورهط بنو [١] النجاشي هم خير دور الأنصار كما أخبر بذلك النبي ﷺ ، وقبره بـ « القدسية » .

من فضائل  
أبي أيوب  
الأنصاري

(١) رواه أبو داود ( ٢٥١٢ ) والسائل في الكبرى ( ٢٩٩ ، ١٠٢٩ ) والترمذى ( ٢٩٧٢ ) والطیالسي ( ٥٩٩ ) وصححه ابن حبان ( ٤٧١١ ) والحاكم ( ٢٧٥ ، ٨٤ / ٢ ) ، وصححه الألباني في « الصحيح » ( ١٣ ) .

[١] بهامش الأصل : لعله « بي » .

٩٤- قال مالك : « بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِذَا أَخْدَبُوا كَشَفُوا  
عَنْ قَبْرِهِ فَيَسْتَقْوُنَ »<sup>(١)</sup> .

٩٥- وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المُنْفَسَ في العدو مُلْقِيَا بيده / ١ ص ٢١  
إِنَّكَارَ أَبِي  
أَيُّوبَ عَلَى  
إِنْجَادِهِ  
مِنْ جَعْلِ  
الْمُنْفَسَ فِي  
الْعَدُوِّ مُلْقِيَا  
بِيَدِهِ إِلَى  
الْتَّهْلِكَةِ  
إِلَيْهِ  
الْمُجَاهِدِينَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ضِدَّ  
مَا يَتَوَهَّمُهُ هُؤُلَاءِ  
الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ الْآيَةَ عَلَى  
مَا فِيهِ تَرْزِكُ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٩٦- والأية إنما هي أمر بالجهاد في سبيل الله ، ونهي عمما يقصد  
عنـه ، والأمر في هذه الآية ظاهر كما قال عمر وأبو أيوب  
وغيرهما من سلف الأمة ؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية :  
توضيح معنى  
الآية بما قبلها  
من الآيات  
﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا  
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَأَفْلَوْهُمْ حَيْثُ لَفِنَمُوْهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ  
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلَلِ ﴾ [ البقرة : ١٩٠ - ١٩١ ] .

(١) وهذا البلاغ الذي يشعر بالتضعيف عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أورده المصنف أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في « الجواب الصحيح » (١١٨ / ٦) وصَدَرَهُ بقوله « ذَكَرُوا » فَتَلَقَّ مُحَقِّقو الكتاب عليه: بأن الأوزلاني بالمصنف أن يخدفوه أو لعله سبق قلم ١١ وأقول : الأوزلاني والمناسب تقليل كلام المصنف من كتبه الأخرى ١  
وَتَأَخَّرَ مَا قَالَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعْلِّمًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فِي « اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ » ( ٣٣٩ / ١ ) :  
« وَيَذَكُرُونَ أَنْ قَبْرَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنصَارِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ كَذَلِكَ ؛ وَلَا قُدْوَةَ بِهِمْ ؛ فَقَدْ كَانَ  
مِنْ قُبْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْصَارِ عَدَدُهُ كَثِيرٌ وَعِنْدَهُمُ التَّابِعُونَ وَمَنْ يَقْدِهُمْ مِنَ الْأَمَّةِ  
وَمَا اسْتَغْلَلُوا عِنْدَ قَبْرِ صَحَابِيٍّ قُطُّ ، وَلَا اسْتَقْوَدُوا عِنْدَهُ وَلَا بِهِ وَلَا اسْتَصْرَوْا عِنْدَهُ وَلَا بِهِ ١١ .  
وَمِنَ الْمَلْوُمِ : أَنْ مِثْلَ هَذَا مَا تَقْوَفُ الْهَمَمُ وَالْأَوَاعِيُّ عَلَى تَقْلِيلِهِ بِلَ عَلَى تَقْلِيلِ مَا هُوَ دُونَهُ ، اهـ .

٩٧- قوله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَاوُا فَلَا  
عَذَّوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَةُ  
قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ / عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ \* وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْنِيْكُمْ إِلَى  
النَّهَلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [ البقرة : ١٩٣ - ١٩٥ ].

٢٣ / مص /

٩٨- فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله ، فلا تُناسب ما يُضاد ذلك من التَّهْيِي عَمَّا يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النَّفْس للشهادة ، إذ الموت لا بد منه ، وأفضل الموت مَوْتُ الشُّهَدَاءِ .

٩٩- فإن الأمر بالشيء لا يُناسب النهي عن إكماله ، ولكن المناسب لذلك النهي عما يُفضل عنه ؛ والمناسب لذلك : ما ذكر في الآية من النهي عن العذوان ، فإن الجهاد فيه البلاء للأعداء ؛ والآيات قد لا تقف عند حدود الله بل تتبع أهواءها في ذلك ، فقال : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَرِينَ﴾ [ البقرة : ١٩٠ ]

٢٣٣ /

١٠٠- فَنَهَىٰ عَنِ الْعُذُونَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالْتَّقْوَىٰ ، وَاللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ كَمَا قَالَ : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

١٠١- وإذا كان الله معهم<sup>(١)</sup> نَصَرُهُمْ وَأَيَّدُهُمْ على عَدُوِّهِمْ فالأمر بذلك أَيْسَرٌ ، كما يحصل مقصود الجهاد به .

١٠٢- وأيضاً : فإنه في أول الآية قال : « وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». وفي آخرها قال : « وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » [البقرة : ١٩٥] .

١٠٣- فَذَلِكَ ذلك على ما رَوَاهُ أبو أيوب من أن إمساك المال والبخل عن إنفاقه في سبيل الله والاشتغال به هو التَّهْلِكَةُ .

٤- وأيضاً : فإنَّ أَبَا أَيُوبَ أَخْبَرَ بِنَزْولِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بِرَأْيِهِ ، وَهَذَا مِنْ ثَانِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حُجَّةٌ يَجُبُ اتِّبَاعُهَا .

١٠٤- وأيضاً : فإنَّ التَّهْلِكَةُ وَالهَلاَكُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ / مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ فِعْلِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

(١) تأثَّلُ هنا الكلام المبين لشيخ الإسلام في التَّخْذِيرِ من الاعتداء في الجهاد وأن الفوس قد لا تتفق في ذلك عند حُدُودِ الله وأن هذا يُنافي التقوى ، وهو سبب كاف للخروج من معية الله ، فألين هذا مما يفعله المُتَجَبِّرُونَ على الدُّمَاءِ من الاعتداء على الآمنين باسم الجهاد في سبيل الله؟! فَتَشَوَّهُوا صورة الإسلام والمسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل !!

وقد جاءَ عن ابن عباس في قوله : « وَلَا تَسْتَدِرُوا » : « لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبِّيَانَ وَالشِّيخَ الْكَبِيرَ » وهذا ما عَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصَائِيَةِ الْأَمْرَاءِ عَنِ الْقَتَالِ . يقول المصنف كتابه : « فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُتَائِعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبِّيَانِ وَالرَّاهِبِ وَالشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالرَّزِّيمِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُفْتَلُ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَقْاتِلَ بِقُولِهِ وَفِعْلِهِ » (« السِّيَاسَةُ الْشَّرِعِيَّةُ » (١٢٢ ، ١٢٨) ) .

وراجع : « المبدع » لابن مفلح (٣ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

من أسباب  
الدل في  
الدليلا وفهر  
العدو

١٠٦ - فإذا ترك العباد الذي أمروا به ، واشتبهوا عنه بما يصدّهم عنه ؛ من عمارة الدنيا هلكوا في دنياهم بالذل<sup>(١)</sup> وفهر العدو لهم ، واستيلائهم على ثروتهم وذرارتهم وأموالهم ، ورده لهم عن دينهم ، وعجزهم حينئذ عن العمل بالدين ، بل وعن عمارة الدنيا وفتور هممهم عن الدين ، بل وفساد عقائدهم فيه .

١٠٧ - قال تعالى : ﴿ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ ﴾ [ البقرة : ٢١٧ ] .

١٠٨ - إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة .

١٠٩ - مص / ٣٥ . فإن كل أمة / لا تقاتل فإنها تهلك هلاكاً عظيمًا باستيلاء

(١) قال البخاري في صحيحه ( ٢٣٢١ ) ١ باب ما يخدر من عواقب الاشتغال بالآلة الرُّوع أو مجازة الحمد الذي أمر به ، ثم روى بسنده إلى أبي أمامة رضي الله عنه قال - ورأى سكتة وشيقا من الحرج - فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم ، إلا أدخله الله الذل » . وفي المعنى أيضا : مارواه ابن عمر رضي الله عنه ، قال سيف الدين بيكله يقول : « إذا تباينتم بالعنونة وأخذتم أدوات البقر ، ورَضِيْتُم بالزُّرع ، وتركتُم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلة لا ينزعها حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أحمد ( ٤٨٢٥ ) ، ٥٠٠٧ وأبو داود ( ٣٤٦٢ ) بإسنادين جيدين كما قال المصنف لكنه كما في « مجموع الفتاوى » ( ٣٠ / ٢٩ ) وراجع « الصحيحه » للألباني ( ١٣ ) .

العدو عليها وَتَسْلُطه على النفوس والأموال .

١١٠- وَتَرْكُ الْجِهادِ يُوجِبُ الْهَلاَكَ فِي الدُّنْيَا كَمَا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ  
تَرْكُ الْجِهادِ يُوجِبُ الْهَلاَكَ  
وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَهُمْ عِذَابٌ أَنَّارٌ .

١١١- وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْمُجَاهِدُ ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ  
هَلْ تَرِصُونَ إِنَّا إِلَّا إِخْدَى الْحُسْنَيْنِ وَتَحْنُّ نَرَبَصُ بِكُمْ أَنْ  
يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعِذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْيِدِنَا فَتَرَبَصُونَ إِنَّا  
مَعَكُمْ مُّتَرَبَصُونَ » [التوبه : ٥٢] .

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَّا إِنْدَى الْحُسْنَيْنِ : إِمَّا التَّضْرِيرُ  
وَالظَّفَرُ وَإِمَّا الشَّهَادَةُ وَالجَنَّةُ ، فَالْمُؤْمِنُ الْمُجَاهِدُ إِنْ [ حَيَا ] [ ]  
حَيَ حَيَا حَيَا طَيِّبَةً ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ لِلأَبْرَارِ <sup>(١)</sup> .

(١) قال المصنف بِكَلَامِهِ :

هُنَّقُلُّ الْجِهادِ عَامٌ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَمُشَتَّلٌ عَلَى جُمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ  
وَالظَّاهِرَةِ ؛ فَإِنَّهُ مُشَتَّلٌ مِنْ مَحْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالْتَّوْكِلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ  
وَالصَّبْرِ وَالرَّزْهَدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا لَا يَشْتَعِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرُ ، وَالقَائمُ بِهِ مِنْ  
الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إِنْدَى الْحُسْنَيْنِ دَائِمًا : إِمَّا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَإِمَّا الشَّهَادَةُ وَالجَنَّةُ ، ثُمَّ إِنَّ الْخَلْقَ  
لَا يَدْلِيُ لَهُمْ مِنْ مَحِيَا وَمَمَاتٍ ؛ فَقِيهُ اسْتِعْمَالُ مَحِيَّا هُمْ وَمَاتِهِمْ فِي غَايَةِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَفِي  
تَرْزُكِهِ ذَهَابُ السَّعَادَتَيْنِ أَوْ نَقْصَهُمَا فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْغُبُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ فِي الدِّينِ أَوْ  
الدُّنْيَا مَعَ قِلَّةِ مَنْفَعَتِهَا ، فَالْجِهادُ أَنْفَعُ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ شَدِيدٍ وَقَدْ يَرْغُبُ فِي تَرْقِيَةِ نَفْسِهِ حَتَّى  
يُصَادِفَهُ الْمَوْتُ ، فَمَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مِيتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمِيتَاتِ .

«السياسة الشرعية» (١٠٤) .

[١] ما بين المترفين زيادة يُستَقيمُ بها السياق .

١١٢ - وأيضاً : فإنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَا تُنْثِلُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ [البقرة : ١٥٤] .

١١٣ - وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ / [آل عمران : ١٦٩] .  
ص ١٣٦

١١٤ - فَنَهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَقُولُوا لِلشَّهِيدِ أَنَّهُ مَيْتٌ .

١١٥ - قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَخُصُّ الشَّهِيدُ بِذَلِكَ ؛ لَئِلَا يَظْنُ النَّاسُ أَنَّ الشَّهِيدَ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَنِ الْجِهادِ خَوْفًا مِّنَ الْمَوْتِ .

١١٦ - وَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ حَيٌّ مَرْزُوقٌ ؛ وَهَذَا الْوَضْفُ يَوْجَدُ أَيْضًا لِغَيْرِ الشَّهِيدِ مِنَ التَّبَيِّنِ وَالصُّدِيقَيْنِ وَغَيْرِهِمْ لَكِنْ خُصُّ الشَّهِيدُ بِالثَّنَهيِ لَثَلَاثَ يَنْكُلُ<sup>(١)</sup> عَنِ الْجِهادِ لِفَرَارِ الْفُؤُسِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَإِذَا كَانَ هُوَ سَبْحَانُهُ قَدْ نَهَا عَنْ تَسْمِيَتِهِ مَيْتًا وَاعْتِقَادِهِ مَيْتًا ؛ لَثَلَاثَ يَكُونُ ذَلِكَ مُنْفَرًا عَنِ الْجِهادِ فَكِيفَ يُسْمِي الشَّهَادَةَ تَهْلِكَةً وَاسْمَ الْهَلاَكَ أَعْظَمُ تَنْفِيرًا مِنْ اسْمِ الْمَوْتِ .

١١٧ - فَمَنْ قَالَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُنْقُوا يَانِيْكُرْ إِلَى الْهَلْكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .  
يُرَادُ بِهِ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ بُهْتَانًا عَظِيمًا !!

(١) قال ابن الأثير رحمه الله : « ينكّل عن الأمر ينكّل ، وتنكّل يتنكّل ، إذا امتع ، ومنه النكول في اليدين ، وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها » ( النهاية ، ٥ / ١١٧ ) .

١٣٧ / من  
الذي يقاتل  
العدو مع  
غبة ذهنه أنه  
يقتل قسمان

١١٨- وهذا الذي يُقاتِلُ العدو / مع غَلَبةَ ظُنْهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ قسمان :  
أَحدهما : أَنْ يَكُونُ هُوَ الطَّالِبُ لِلْعُدُوِّ .  
فهذا الذي ذكرناه .

والثاني : أَنْ يَكُونُ الْعُدُوُّ قَدْ طَلَبَهُ ، وَقِتَالُهُ قِتَالُ اضطرارٍ .  
فهذا أَوْلَى وَأَوْكَدَ .

١١٩- ويكون قِتَالُ هَذَا : إِمَّا دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَدِينِهِ .

١٢٠- كما قال النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حِرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

قال الترمذى : « يَكُونُ قِتَالَهُ دَفْعًا لِلأَمْرِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ حُرْمَتِهِ » .

١٢١- وإنْ غَلَبَ عَلَى ظُنْهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ القِتَالُ يُحَصِّلُ الْمَقْصُودَ  
وَإِمَّا فَعْلًا لِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ثَابَتْ وَأَصْحَابِهِ (٢) .

(١) الجملة الأولى عند البخارى (٢٤٨٠) ومسلم (٦٤١) (٢٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والحديث بهذه النقطة : أخرجه أحمد (١٩٠) وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذى (١٤٢١) ، وقال : « حَسْنَ صَحِيحٍ » من حديث سعيد بن زيد .

(٢) الذي في الترمذى (٣ / ٨٨) : « وَقَدْ رَأَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ : أَنْ يُقْتَالَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، قَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ : يُقْتَالَ عَنْ مَالِهِ وَلِوْ دِرْهَمِينَ » .

(٣) راجع القصة : فيما تقدم ص (٤٧ - ٥٤) .

١٢٢ - ومن هذا الباب : الذي يُنكره على الكفر فيضير حتى يُقتل ولا يتكلّم بالكفر ؛ فإن هذا بمنزلة الذي / يُقاتلُه العَدُو حتَّى يُقتل ولا يُسْتَأْسِر لَهُم ، والذي يتكلّم بالكفر بِلِسَانِه من قلبه مُوقن بالإيمان بمنزلة المُسْتَأْسِر للعدو<sup>(١)</sup> .

١٣٨ / حكم الذي يكره على الكفر فيضير حتى يُقتل

١٢٣ - فإن كان هو الْأَمْر النَّاهِي ابتداءً كان بمنزلة المُجَاهِد ابتداءً .

١٢٤ - فإذا كان الأول أَعْزَزَ الإيمان وأَذَلَّ الكفر كان هو الأفضل .

١٢٥ - وقد يكون واجبًا إذا أَفْضَى تركه إلى زَوَال الإيمان من القُلُوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة ، فإن الفتنة أَشَدُّ من القتل .

١٢٦ - فإذا كان بترك القتل يَخْصُلُ من الكفر مَا لا يَخْصُلُ بالقتل وبالقتل يَخْصُلُ من الإيمان مَا لا يَخْصُلُ بتركه : تَرَجُح القتل واجبًا تارَةً وَمُسْتَحْجِبًا أخرى .

١٢٧ - وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصبر على ذلك .

١٣٩ / ١٢٨ - قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَأْلِفِيهِ قُلْ قَاتَلُ فِيهِ كَثِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفَرُ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْتَنَهُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يُرْدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ

(١) راجع ما تقدم في ذلك ( ٢٥ ) من كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَطْتَ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » [البقرة : ٢١٧] .

١٢٩- **فَأَخْبَرَ** : أن الكافرين لا يَزَالُون يَقْاتِلُون المؤمنين حتى يَرُدُّوهم  
عن دينهم .

١٣٠- **وَأَخْبَرَ** : أَنَّهُ مَنْ ارْتَدَّ فَمَا كَافِرَ حَالِدًا فِي النَّارِ .

١٣١- وَمِنْ هَذَا : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِهِ :  
كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَقَالَ فِرْعَوْنٌ ذَرْنِي أَقْتُلُ مُوسَى وَلَيَدْعُ  
رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَبْدِلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ  
الْفَسَادَ \* وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ / بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ  
مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَقَدْ جَاءَكُمْ  
بِالْبِيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ » [غافر : ٢٨ - ٤٠] .

١٣٢- وَقَالَ تَعَالَى : « وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذِرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ  
لِيُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ » إِلَى قَوْلِهِ : « إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ  
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعِنْقَةُ لِلْمُتَّقِينَ » [الأعراف : ١٢٧ ، ١٢٨] .

١٣٣- وَقَالَ تَعَالَى : « أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسَكُمْ  
أَسْتَكْبِرُهُمْ فَغَرِيقًا كَذَنْبُمْ وَفَرِيقًا نَقْنُلُهُنَّ » [البقرة : ٨٧] .

١٣٤- وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ

يُغَيِّرُ حَقًّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ  
فَبَيْتَهُمْ يَعْذَابٌ أَلِيمٌ » [آل عمران : ٢١] .

١٣٥ - قال تعالى : « أَفَيُطِلُّوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضَرِبَتْ  
عَيْنَهُمُ الْدِلْلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضْبٍ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ إِنَّهُمْ كَانُوا  
يَكْثُرُونَ إِيمَانَ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ / يُغَيِّرُ الْحَقُّ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا  
وَكَانُوا يَمْتَدُونَ » [البقرة : ٦١] .

/ ٤١

١٣٦ - قال تعالى : « وَلَوْ مَا نَكِنَ أَهْلُ الْكِتَبِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ  
مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيْلُونَ \* لَنْ يَنْهَاوُوكُمْ إِلَّا أَذَى  
وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَدَبَارُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ \* ضَرِبَتْ عَيْنَهُمُ  
الْدِلْلَةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا » إلى قوله : « ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا  
يَعْتَدُونَ » [آل عمران : ١١٠ - ١١٢] .



١٣٧ - وقال تعالى : « قُتِلَ أَخْتَبُ الْأَخْدُودِ \* أَنَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ » إلى قوله تعالى : « مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ » [البروج : ٤ - ٧] .

١٣٨ - وقد روى مسلم في « صحيحه »<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي قصة الغلام والساخر ليلي عن صحيب أن رسول الله ﷺ قال : « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ .

فَلَمَّا كَبَرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ ، فَأَبْعَثْتَ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السُّخْرَ .

فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعْلَمُهُ .

وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ / إِذَا سَلَكَ رَاهِبًا ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ .  
فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ ؟

فَقَالَ : إِذَا خِفْتَ السَّاحِرَ فَقُلْنَ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، فَإِذَا خِفتَ أَهْلَكَ فَقُلْنَ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ .

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذَا أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ : الْيَوْمَ أَغْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟

(١) مسلم (٣٠٠٥) (٧٣) وما ين المعقودتين في الحديث زيادة منه أحياناً ليستقيم السياق ، وأما شرح الغريب فمن « شرح النووي لمسلم » ، إلا ما نبهت عليه .

فَأَخْذَ حَجَرًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبًّا إِلَيْكَ مِنْ  
 أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْهُ هَذِهِ الدَّابَّةُ حَتَّى يَمْضِي النَّاسُ .  
 فَرَمَاهَا وَقَتَلَهَا ، وَمَضَى النَّاسُ .

فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ  
 أَفْضَلُ مِثِي ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبَتَّلُ فَإِنْ ابْتَلِتَ  
 فَلَا تَدْلُلَ عَلَيَّ .

وَكَانَ الْغُلَامُ يُبَرِّئُ / الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ [ مِنْ ]  
 سَائِرِ الْأَذْوَاءِ .

وَأَصْبَحَ جَلِيلًا لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةً .  
 فَقَالَ : مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفِيْتِي .

قَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ آمَنْتَ  
 بِاللَّهِ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَآمَنَ بِاللَّهِ ، فَشَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ .

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؟  
 قَالَ : رَبِّي .

قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟

قَالَ : رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ .

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذَّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغَلَامِ ، فَجَيَءَ بِالْغَلَامِ  
يَعْذِبُ فِيلَ على الغلام  
فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيْنِي بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِخْرِكَ مَا تُبَرِّئُ الْأَكْمَةَ  
وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفَعَّلُ وَتَفَعَّلُ .

قَالَ : فَقَالَ إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذَّبُهُ حَتَّى دَلَّ / عَلَى الرَّاهِبِ<sup>(١)</sup> .

فَجَيَءَ بِالرَّاهِبِ ؛ فَقِيلَ لَهُ : ازْجِعْ عَنْ دِينِكَ ؛ فَأَبَى .

فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ ؛ فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ حَتَّى  
وَقَعَ شِقَاهُ .

ثُمَّ جَيَءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ : ازْجِعْ عَنْ دِينِكَ ؛ فَأَبَى .

فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاهُ .

ثُمَّ جَيَءَ بِالْغَلَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : ازْجِعْ عَنْ دِينِكَ ؛ فَأَبَى .

فَدَفَعَهُ إِلَى نَفْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ .

(١) فَالْدَّةُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَحْوِزُ فِي شَرِعِنَا مَا فَعَلَ الْغَلَامُ مِنْ دَلَّتْهُ عَلَى الرَّاهِبِ لِلْقُلْلِ ؟ فَالجَوابُ : أَنَّ الْغَلَامَ غَيْرَ مَكْلُوفٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعُجْ الْحَلْمَ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ شَكَّلَ لِكَانَ الْعَذَرُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاهِبَ يُقْتَلُ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَلَّتْهُ عَلَيْهِ قَتْلَهُ » .

• المفہوم ، ( ٧ / ٤٢٥ ) .

محاولة  
طرحه من  
لوق الجبل  
ونجاته

فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا ، فَاصْعَدُوا بِهِ إِلَى الْجَبَلِ  
فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ<sup>(١)</sup> فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ .  
فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ .  
فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ<sup>(٢)</sup> فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ .  
فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَضْحَابُكَ ؟  
قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .

فَدَفَعَهُ / إِلَى نَفَرٍ آخَرَ مِنْ أَضْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاجْعَلُوهُ فِي  
قُرْقُور<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ تَوَسَّطُوا الْبَحْرَ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ .  
فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ .  
فَانْكَفَأْتُ بِهِمُ السَّفِينَة<sup>(٤)</sup> ، فَغَرِقُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ .  
فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَضْحَابُكَ ؟  
قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .  
فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ .

١٤٥ /  
محاولة  
إنغرافه في  
البحر ونجاته

- (١) « ذُرْوَةُ الْجَبَلِ » : أَغْلَاهُ ، هِيَ بِضمِ الذَّالِ ، وَكَثُرَهَا .  
(٢) « رَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ » : أَيْ اضْطَرَبَ وَتَحْوَكَ حَرْكَةً شَدِيدَةً .  
(٣) « الْقُرْقُورُ » بِضمِ القافِينَ السَّفِينَةُ الصَّغِيرَةُ ، وَقِيلَ : الْكَبِيرَةُ .  
(٤) « انْكَفَأْتُ بِهِمُ السَّفِينَةَ » ، أَيْ إِنْقَبَّتْ .

فَقَالَ : مَا هُوَ ؟

قَالَ : أَنْكَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ<sup>(١)</sup> وَاحِدٍ ، وَتَضْلِيلُنِي عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ حُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَاثِي ، ثُمَّ ضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قُلْ : بِإِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ ، ثُمَّ ازْمَ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي<sup>(٣)</sup> .

فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَاثِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ / ١٤٦

ثُمَّ قَالَ : بِإِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ<sup>(٤)</sup> فَمَاتَ .

فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَا بِرَبِّ الْغَلَامِ .

(١) « الصَّعِيد » : الأَرْضُ الْبَارِزَةُ .

(٢) « كَبِدُ الْقَوْسِ » : مِقْبَضُهَا عِنْدَ الرَّئْمِيِّ .

(٣) فَائِدَةُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي الْجَوَابِ عَنْ إِرْشَادِ الْغَلَامِ وَمَعْنَوْنَهُ إِلَى كِيفِيَّةِ قُتْلِ نَفْسِهِ : « أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى طَلَبِهِ أَنْ يُمْتَلَّ وَلَا يُبَدَّ ، أَوْ عَلِمَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ؛ أَرْشَدَهُمْ إِلَى طَرِيقِ يَظْهِرُ اللَّهُ بِهَا كَرَامَتَهُ ، وَصِحَّةَ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، لِيُتَسْلِمَ النَّاسُ ، وَلِيَدِيَنَا دِينَ الْحَقِّ عِنْدَ شَاهَدَةِ ذَلِكَ كَمَا كَانَ . وَقَدْ أَشَلَّمَ عَشَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُبَدَّ بِمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، « الْمَفْهُومُ » ( ٤٢٦ / ٧ ) .

(٤) « صُدْغِهِ » : الصُّدْغُ : مَا انْحَدَرَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَرْكَبِ الْلَّخْيَيْنِ ، وَقَبْلُ : هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ وَقَبْلُ : الصُّدْغَانُ مَا بَيْنَ لِحَاظِي الْعَيْنَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْأَذْنِ . « لِسَانُ الْعَرَبِ » ( صِدْغُ ) .

فَأَتَيْنَا الْمَلِكَ ، فَقَبَّلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذِرُ ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَّلَ  
بِكَ حَذْرَكَ<sup>(١)</sup> ؛ قَدْ أَمَنَ النَّاسُ .

فَأَمْرَ بِالْأَخْدُودِ<sup>(٢)</sup> بِأَفْوَاهِ السُّكَّكِ<sup>(٣)</sup> فَخُدَّثَ ، وَأَضْرَمَتْ فِيهَا  
الثَّيْرَانَ ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ دِينِهِ فَاقْتِلْهُ مَوْلَاهُ فِيهَا<sup>(٤)</sup> أَوْ قِيلَ  
لَهُ : افْتَحْمِ .

فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسُتْ<sup>(٥)</sup> .  
فَقَالَ لَهَا الْغَلَامُ : يَا أُمَّهَ اضْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ » .

**١٣٩ - ففي هذا الحديث :**

أَنَّهُ قُتِلَ جَلِيسُ الْمَلْكِ وَالرَّاهِبُ بِالْمَنَاثِيرِ ، وَلَمْ يَزِجُّا عَنِ الْإِيمَانِ .

(١) « نَزَلَ بِكَ حَذْرَكُ »، أَيْنِ مَا كُنْتَ تَمْذِيرَ وَتَحْفَافَ .

(٢) « الأخندود » : هُوَ الشَّقَّ العَظِيمُ فِي الْأَرْضِ ، وَجَعَلَهُ أَخَادِيدٌ .

(٣) «السَّكَكُ» : الْطُّرُقُ ، وَأَفْوَاهُهَا : أَبْوَابُهَا .

(٤) هذا اللفظ الذي ذكره هنا شيخ الإسلام ، قال عنه الترمي كَلِيلُهُ : « وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْسُّنْنَةِ فِي  
بَلَادِنَا : « فَاقْحِمُوهُ » ، بِالْقَافِ ، وَمَفْتَاهُ : اطْرَخُوهُ فِيهَا كُرْهَمًا » ، اهـ .


وأما الرواية المشهورة فهي **(فَأَخْمُوهُ)** ، قال الترمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **(فَبِهِمْزَةٍ قَطْعَ بَعْدَهَا حاءٌ سَاكِنَةٌ)** ؛

وَمَغْنَاهَا : ازْمُرْهُ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِمْ : حَمِيمَتُ الْحَدِيدَةَ وَغَيْرُهَا إِذَا أَذْخَلْنَاهَا النَّارَ لِتُخْتَمَ ۝ .

(٥) **فَتَسْعَثُ** : أَيْ تَوَقَّتْ وَلَرِمَتْ مَوْضِعَهَا ، وَكَرِهَتْ الدُّخُولَ فِي النَّارِ .

١٤٠ - وكذلك : أَفْلَ الأَخْدُودِ صَبَرُوا عَلَى التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ وَلَمْ يَرْجِعُوا عَنِ الْإِيمَانِ .  
صبر أهل الأخدود  
١ / ٤٧

١٤١ - وأما العَلَامُ فَإِنَّهُ أَمْرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لَمَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ ظُهُورَ الْإِيمَانِ فِي النَّاسِ ، وَالذِّي يَضْبِرُ يُقْتَلُ أَوْ يَحْمَلُ حَتَّى يُقْتَلُ ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْإِيمَانِ مِنْ هَذَا الْبَابِ<sup>(١)</sup> .



(١) فائدة :

قال أبو العباس القرطبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ لِيَصْبِرُوا عَلَى مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْأَذَى ، وَالآلام ، وَالْمَشَقَّاتِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، لِيَتَأْسِفُوا بِمَثْلِ هَذَا الْفَلَامِ فِي صَبَرِهِ ، وَتَصَلُّبِهِ فِي الْحَقِّ ، وَتَمَسْكِهِ بِهِ ، وَبِذَلِكَ نَفْسُهُ فِي حَقِّ إِظْهَارِ دُعُوتِهِ ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِي الدِّينِ مَعَ صَبَرِ سَيِّدِهِ ، وَعَظِيمِ صَبَرِهِ .

وَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ صَبَرَ عَلَى التَّسْكِينِ بِالْحَقِّ حَتَّى تُشَرَّبَ بِالْمَشَارِ .

وَكَذَلِكَ كَثِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ آمَنُوا بِاللهِ تَعَالَى ، وَرَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ صَبَرُوا عَلَى الطُّرُوحِ فِي النَّارِ ، وَلَمْ يَرْجِعوا عَنِ دِينِهِمْ .

وَهَذَا كُلُّهُ فَوْقَ مَا كَانُ يُفْعَلُ بْنَ آمِنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ قُتِّلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، لِكَفَافِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ؛ وَلَأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ إِغْرَازَ دِينِهِ ، وَإِظْهَارَ كَلْمَتِهِ .

عَلَى أَنِّي أَقُولُ : إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ أَفْرَى الْأَنْبِيَاءَ فِي اللَّهِ ، وَأَصْحَابِهِ أَفْرَى أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ امْتَحَنُوكُمْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ ، وَبِالصَّلْبِ ، وَبِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ ، وَلَمْ يَلْفَتْ إِلَيْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَكْفِيكَ قَصْدَهُ عَاصِمٌ وَخَبِيبٌ وَأَصْحَابِهِمَا ، وَمَا لَقِيَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْحَرُوبِ ، وَالْمَحْيَنِ وَالْأَسْرِ ، وَالْحَرْقَ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ .

فَلَقَدْ بَذَلُوكُمْ فِي اللَّهِ ثُوَسَهُمْ ، وَأَنْوَاهُمْ ، وَفَارُوكُمْ دِيَارَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ ، حَتَّى أَظْهَرُوكُمْ دِينَ اللَّهِ ، وَوَفُوكُمْ بِمَا عَاهَدُوكُمْ عَلَيْهِ اللَّهُ ، فَجَازَأْتُمُوهُمُ اللَّهُ أَفْضَلُ الْجَزَاءِ ، وَوَفَاقُوكُمْ مِنْ أَجْرٍ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبِيلِهِ أَفْضَلُ الْإِجْزَاءِ » ( المَفْهُومُ ، ٧ / ٤٢٦ ) .

مصحح من  
يصر على  
الإيمان حتى  
يقتل

٤٢ - وفي « صحيح البخاري »<sup>(١)</sup> عن قيس بن أبي حازم عن حبّاب بن الأرث قال :

شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُزْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ؟

فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَغْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُونَا ؟

فَقَالَ : قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ  
فَيُجْعَلُ فِيهَا ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ  
وَيُمْسَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَخْمِهِ وَعَظْمِهِ<sup>(٢)</sup> [ وَمَا ] يَصُدُّهُ  
ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيَتَمَّنَّ اللَّهَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ / الرَّاكِبُ  
مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ أَوَ الدُّثْبَ عَلَى  
غَنَمِهِ<sup>(٣)</sup> وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَغْجِلُونَ ». ١٤٨ /

(١) البخاري (٣٦١٢) .

(٢) قال ابن التين رضي الله عنهما : « كَانَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ فُعِلَّ بِهِمْ ذَلِكَ أَنْبِيَاءُ أَوْ أَتَبَاعُهُمْ ، قَالَ : وَكَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ لَوْنَ فُعِلَّ بِهِ ذَلِكَ لَصِيرَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَا زَالَ خَلْقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاتَّبَاعُهُمْ فَعَنْ بَعْدِهِمْ يُؤْذَوْنَ فِي اللَّهِ ، وَلَوْ أَخْذَنَا بِالْمُخْصَّةِ لَسَاعَ لَهُمْ » (فتح الباري) (١٦٧ / ٧) .  
« وَلَيَتَمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ » : المراد بِالْأَمْرِ الإِسْلَامَ .

(٤) « وَالذُّنُوبُ » : هُوَ بِالْتَّضِيبِ عَطْنَا عَلَى الْمُشْتَقَى مِنْهُ لَا الْمُشْتَقَى ، كَذَا جَرَمَ بِهِ الْكَرْمَانِيُّ ، وَلَا يَتَبَعَّ  
أَنْ يَكُونَ عَطْنَا عَلَى الْمُشْتَقَى ، وَالْتَّقْدِيرُ : وَلَا يَخَافُ إِلَّا الذُّنُوبُ عَلَى غَنَمِهِ ، لِأَنَّ مَسَاقَ الْحَدِيثِ  
إِنَّمَا هُوَ لِلْأَمْنِ مِنْ عَذْوَانَ بَقْضِ النَّاسِ عَلَى بَقْضِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا لِلْأَمْنِ مِنْ عَذْوَانَ  
الذُّنُوبُ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدِ ثُرُولِ عِيسَى (فتح الباري) (١ / ١٦٧) .

١٤٣ - وفي رواية<sup>(١)</sup> : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْزَةً لَهُ فِي  
ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِيَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً ، فَقُلْتُ : أَلَا تَذَعُونَ اللَّهَ .  
فَقَعَدَ وَهُوَ مُخْمَرٌ وَجْهُهُ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُمْسِطُ  
بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ .

١٤٤ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْرًا لَهُمْ بِالصَّابَرِ عَلَى أُذُى  
الْكُفَّارِ ، وَإِنْ بَلَغُوا بِهِمْ إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ صَبَرُوا ، كَمَا قَتَلُوا  
الْمُؤْمِنِينَ صَبَرُوا ؛ وَمَذْحَا لِمَنْ يَضْبِرُ عَلَى الإِيمَانِ حَتَّى يُقْتَلَ .  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَشَلِّيمًا كَثِيرًا

وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيل

تَمَتْ بِعُونَهُ تَعَالَى

فِي ٢٥ مَحْرُومٍ

١٣١٩ هـ

(١) البخاري (٣٨٥٢) .



الفهرس لِعَاقِلِ الْكِتَابِ

- ١- فهرس الأيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الموضوعات



ا- فِي هَذِهِ الْيَوْمَ الْقَاتِلَةِ

الصفحة رقمها طرف الآية

سورة البقرة

٥٦ ، ٣٧	٥٤	﴿فَتُرِبُّوا إِلَى بَارِيْكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ .. ﴾
٧٠	٦١	﴿أَفَعِيلُوا مِصْرًا فَإِنَّ رَحْمَمْ تَأَسَّثُ .. ﴾
٦٩	٨٧	﴿أَنْجَلَمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهْوَى .. ﴾
٦٦	١٥٤	﴿وَلَا تَنْقُولُوا لِئَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾
٦٢	١٩٠	﴿وَلَا تَسْتَدُّوا إِمَامَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الظُّفَرِينَ ﴾
٦١	١٩١ - ١٩٠	﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ .. ﴾
٦٢ ، ٢٣	١٩٣	﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ .. ﴾
٦٢	١٩٤	﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ يَسْلِلُ .. ﴾
٦٣ ، ٦٠	١٩٥	﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُثًا يَأْتِيَكُمْ .. ﴾
٦٦ ، ٥٩	١٩٥	﴿وَلَا ثُلُثًا يَأْتِيَكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾
٥٩ ، ٣٢ ، ٣١	٢٠٧	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ .. ﴾
٦٨	٢١٧	﴿يَسْتَأْلُونَكُمْ عَنِ النَّهَرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ .. ﴾
٦٤	٢١٧	﴿وَلَا يَرَأُونَكُمْ يَقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرَوْكُمْ .. ﴾

سورة آل عمران

٦٩	٢١	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِيَقِنَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَكُمْ .. ﴾
٧٠	١١٢ - ١١٠	﴿وَلَوْ مَا مَكَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ .. ﴾
٦٦	١٦٩	﴿وَلَا تَخْسِنَ إِلَيْهِمْ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا .. ﴾

سورة النساء

٥٦	٦٦ - ٦٤	﴿وَلَوْ أَهْمَمْتَ إِذْ ظَلَمْتُمُوا أَنْفُسَهُمْ جَهَنَّمَ .. ﴾
٣٨	٦٦ - ٦٨	﴿وَلَوْ أَنَا كَبَّبْتُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ .. ﴾
٣٩	٧٧ - ٧٨	﴿أَنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفَّارًا أَيْدِيَكُمْ .. ﴾

﴿ لَا يَسْتَوِي الظُّلُمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ .. ﴾

### سورة الأحزاب

٢٠                   ٩٥                   ﴿ وَقَالَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ قَوْبَرِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى .. ﴾

### سورة الأنفال

٦٩                   ١٢٨ - ١٢٧                   ﴿ إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا رَحِمُّا فَلَا .. ﴾

٤٠                   ١٦ - ١٥                   ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ مُكْرِمَةً يَغْلِبُوا .. ﴾

### سورة التوبة

١٧                   ٧٣                   ﴿ جَهَدَ السَّكَارَ وَالْمُتَنَاهِيَّنَ وَأَفْلَطَ عَلَيْهِمْ ﴾

٩٥ ، ٣٦                   ٥٢                   ﴿ قُلْ هَلْ تَرَصُّوْنَ إِنَّا لَا إِمْحَدَى ﴾

٤١٤١                   ٥٧ ، ٥٦                   ﴿ وَرَجَلُوْنَ إِنَّهُمْ لَيَنْكِثُمْ وَمَا هُمْ .. ﴾

١٨                   ٧٣                   ﴿ وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

٣٣                   ١١٢ - ١١١                   ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّهُ مِنَ الْمُغْرِبِينَ أَنْتَشَرُوا .. ﴾

### سورة يوسف

٣٢                   ٢٠                   ﴿ وَشَرِّهُ دُشَرِّبَ بَهْرَبِنْ دَرَاهِمَ مَعْدُودَهُ ﴾

### سورة النحل

٥٥                   ١١٠                   ﴿ شَهَدَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّكَ لِلَّذِيْنَ هَاجَرُوا .. ﴾

### سورة الأحزاب

٣٩                   ١٧ - ١٥                   ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَنْهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يَرْأُونَ .. ﴾

### سورة غافر

٦٩                   ٢٨ - ٢٦                   ﴿ وَقَالَ فَرْعَوْنَ ذَرْوِنِ أَقْتُلْ مُوسَى .. ﴾

### سورة الحجرات

١٧                   ١٥                   ﴿ إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِيْنَ مَاءْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾

سورة التحرير

١٧

٩


﴿ جَهَدَ الْكُنَّارَ وَالثَّنَفِينَ وَأَغْلَظَ عَنْهُمْ ﴾

سورة البروج

٧١

٧ - ٤

﴿ ثُلَّ أَحَبَّ الْأَنْذُرِ .. ﴾




٢- فِي سُكُونِ الْجَاهِلَةِ وَالثَّارِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		( ١ )
٧٩	خباب بن الأرت	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ ..
١٩	أنس بن مالك	إِنَّ يَالْمَدِيَّةَ لِرِجَالًا مَا سِرُّمْ مَسِيرًا ..
٥٩ ، ٣٢	-	أَنْ رَجُلًا حَتَّمَ وَخَدَّهُ عَلَى الْعَدُوِّ .. <sup>(١)</sup>
٣١	-	أَنْ صَهَبَنَا خَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ ..
٣٤	عبد الله بن جبشي	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَيْلَ أَيُّ الْعَقْلِ أَفَضْلُ ..
٤١	أبو هريرة	أَنَّهُ عَدُّ الْكَبَائِرِ ..
		( ب )
٤٧	أبو هريرة	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً رَغْطًا ..
٦١	مالك	بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْقُسْطَنْطِنْيَّةِ إِذَا أَجَدَبُوا .. <sup>(٢)</sup>
٥٣	-	بِينَمَا عَمِرَ ذَاتُ لَيْلَةٍ يَعْسُ .. <sup>(٣)</sup>
		( ج )
١٩	أنس بن مالك	جَاهَدُوا الْمُشْرِكُونَ يَأْنِيْكُمْ وَالْسَّيِّكُمْ ..
		( ر )
٣١	-	رَبِيعُ الْبَيْعِ أَبَا يَخْتَى ..
٢٠	رافع بن خديج	الشَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْجَاهِدِ ..
		( ش )
٤١	أبو هريرة	شَوَّ مَا فِي الْمَوْءِ : شُعْعَ هَالِقَ ..

(١) كل ما وضع عليه هذه العلامة (٢) فهو أثر .

٧٨	خباب بن الأرت	﴿ شَكَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ .. ﴾
		(ع)
٥٤	ابن مسعود	﴿ عَجِيبٌ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ .. ﴾
٢٢	معاذ بن جبل	﴿ الْغَزُوُّ غَزَوَانِ : فَأَنَا مِنْ اتَّقَى وَجْهَ اللَّهِ .. ﴾
		(غ)
٥٩	أسلم مولى عمران	﴿ غَزَوْنَا بِالْمَدِينَةِ تُرِيدُّ الْقُسْطَنْطِنْيَةَ .. ﴾
		(ق)
٢٣	أبو موسى	﴿ قَبْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَجْلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً .. ﴾
		(ك)
٧١	صهيب	﴿ كَانَ مَلِكٌ فَيَمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ .. ﴾
		(م)
٣٣	ابن عباس	﴿ مَا مِنْ أَيَّامٍ قُتِلَ الصَّالِحُونَ فِيهَا أَحَبُّ .. ﴾
٢١	فضالة بن عبيد	﴿ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَمْيَنَ النَّاسِ عَلَى دِمَائِهِمْ .. ﴾
٢١	فضالة بن عبيد	﴿ الْمُجَاهِدُونَ مِنْ بَاهِدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ .. ﴾
١٨	زيد بن خالد	﴿ مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فَقَدَ غَرَّا ، وَمَنْ خَلَقَهُ .. ﴾
٦٧	سعيد بن زيد	﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ .. ﴾
٥٥	-	﴿ الْمُهَاجِرُونَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهِ .. ﴾



## ٣- فهرس الموضوعات

٥	..... مقدمة التحقيق
٦	..... تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٧	..... وصف النسخة
٨	..... عملنا في التحقيق
١١	..... صور المخطوطة
١٥	..... النص الحق لكتاب « قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح »
١٧	..... مقدمة المصنف
١٧	..... الحاجة إلى هذه المسألة
١٨	..... جهاد النفس والمال
١٩	..... جهاد اليد والقلب واللسان
٢٢	..... الغزو غزوان
٢٢	..... عنوان المسألة وصور لها
٢٣	..... الصورة الأولى
٢٤	..... الصورة الثانية
٢٤	..... الصورة الثالثة
٢٤	..... اتفاق المذاهب الأربعة على جواز هذه الصور

٢٥	نص الشافعى وأحمد وأبي حنيفة ومالك على الجواز .....
٢٧	أدلة الكتاب والسنة والإجماع .....
<b>٢٩</b>	<b>أدلة الكتاب .....</b>
<hr/>	
٣١	الأية الأولى .....
٣١	سبب النزول .....
٣٣	الأية الثانية .....
٣٣	أفضل الشهادة .....
٣٥	الأية الثالثة .....
٣٥	امتحان إبراهيم يُذَيِّح ابنه .....
٣٦	ابتلاء الله للمؤمنين يبذل أنفسهم .....
٣٧	الأية الرابعة .....
٣٩	الآياتان : الخامسة والسادسة .....
٣٩	ذم الفرار من الموت .....
٤٠	ما يوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر .....
<b>٤٢</b>	<b>وأما دالة سنة رسول الله ﷺ .....</b>
<hr/>	
٤٥	عدد الكفار في بدر يقدر المسلمين ثلاثة مرات .....
٤٥	المسلمون في أحد كانوا ربع الكفار .....
٤٦	المسلمون في الخندق دون الألفين والأحزاب عشرة آلاف .....

٤٦	حمل الرجل وحده على العدو برأى النبي ﷺ .....
٤٧	قصة خبيب بن عدي وأصحابه .....
٤٨	مقتل عاصم بن ثابت في جملة سبعة من الصحابة .....
٤٨	غدر الكفار بالثلاثة الآخرين .....
٤٩	وقوع خبيب وزيد بن الدثنة في الأسر .....
٤٩	تورع خبيب عن الغدر وقتل أولاد المشركين .....
٤٩	كرامة لخبيب .....
٥٠	خبيب أول من سن الركعتين عند القتل .....
٥١	حماية الله لجسد عاصم ابن ثابت من المشركين .....
٥٢	وجه الدلالة من قصة خبيب وأصحابه .....
٥٢	من فضائل عاصم .....
٥٤	دليل آخر من السنة .....
٥٥	وجه الدلالة من الحديث .....
٥٦	شبهات وجوابها وتوضيح لمعاني بعض الآيات .....
٥٩	آية أخرى وتوضيح معناها الصحيح .....
٥٩	إنكار الصحابة على من يتأول معنى الآية خطأ .....
٥٩	إنكار عمر .....
٥٩	إنكار أبي أيسوب الانصاري .....

.....	من فضائل أبي أبوب الأنصاري
60	.....
.....	إنكار أبي أبوب على من جعل المنعم في العدو ملقيا بيده إلى
61	.....
.....	التهلكة
61	.....
.....	توضيح معنى الآية بما قبلها من الآيات
63	.....
.....	إمساك المال والبخل هو التهلكة
63	.....
.....	من أسباب التهلكة والهلاك
64	.....
.....	من أسباب الذل في الدنيا وقهر العدو
65	.....
.....	ترك الجهاد يوجب الهلاك
65	.....
.....	المؤمن لا يتضرر إلا إحدى الحسنين
66	.....
.....	وصف الشهادة تهلكة بهتان عظيم
67	.....
.....	الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنه أنه يقتل قسمان
68	.....
.....	حكم الذي يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل
71	.....
.....	قصة الغلام والساخر
71	.....
.....	تعليم السحر للغلام
71	.....
.....	تعرف الغلام في طريقه على الراهب
71	.....
.....	اختبار الغلام أيهما أفضل الساحر أم الراهب
72	.....
.....	مقتل الدابة وعلو شأن الغلام
72	.....
.....	دعاة الغلام حلليس الملك برد البصر فشفى فامن

٧٣	جليس الملك يعذب فيدل على الغلام .....
٧٣	الغلام يعذب فيدل على الراهب .....
٧٣	قتل الراهب وجليس الملك .....
٧٣	محاولات قتل الغلام .....
٧٤	محاولة طرحة من فوق الجبل ونجاته .....
٧٤	محاولة إغرائه في البحر ونجاته .....
٧٥	دلالة الغلام للملك لكيفية قتله .....
٧٥	مقتل الغلام سبب في إيمان الناس وظهور الإيمان .....
٧٦	حفر الأخدود لحريق المؤمنين .....
٧٦	غلام يتكلم في المهد ليثبت أمه على الحق .....
٧٧	صبر أهل الأخدود .....
٧٨	مدح من يصبر على الإيمان حتى يقتل .....
٧٩	وجه الدلالة من الحديث .....
٨١	الفهارس العامة للكتاب .....
٨٣	فهرس الآيات .....
٨٦	فهرس الأحاديث والآثار .....
٨٨	فهرس الموضوعات .....

